بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلعم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلِّ الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصلِّ الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يري الاسفار بالفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيئين وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

ان تظهر اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل
عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت
الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر باب
ابتداء الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني عن
ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله
صلعم قال هل تستطيع ان تُرِيَني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله
بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدا ثم غسل رجليه قال محمد هذا احسن
الوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزئان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا

---

١ ان تظهر ابي الشمس عن الحمرة وتكشف بانكشاف الكراهة والاحمرار والتغير كان يصلي في الوقت الذي قبل ان صفراء ١٢ علامه

٢ بضم قاف وغنة موحدة وبمد وقصر موضع بمكان ١٢ منه

٣ قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر اى تؤخر ١٢ منه

٤ بكسر الزاء المعجمة ١٢ منه

٥ بضم الزاء المعجمة ١٢ منه

الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من توضأ
فليستنثر ومن استجمر فليوتر **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر
وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك
اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه
بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطا

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا استيقظ احدكم من
نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **قال**
محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان
تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء في الاستنجاء

اخبرنا
مالك اخبرنا يحيي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع
عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره **قال** محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء
بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب

بفتح الواو اي في الماء الذي في الاناء المعد موضوءا ١٢

[illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نعيب [illegible]
[illegible]
بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ١٢
الاستنجاء بالحجر بعد البول ثابت عن عمر بن الخطاب ذكره الشعراني في كشف الغمة ١٢

بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك
قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت **اخبرنا** مالك اخبرني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما
يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ **قال**
محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا
ايوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل
رسول الله صلعم عن رجل مس ذكره يتوضأ قال هل هو الا بضعة منك **قال**
محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر
وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي **قال** محمد اخبرنا ابراهيم
بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء
قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد
بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابو العوام البصري انه
سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس ذكره بعد ما توضأ قال ليس عليه
ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستحب فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول
ابن عباس **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي

فتوضأت وفيه ان يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد وفاقا للجمهور ملاقات المحلى ١٢

الخ الاولى والموطأ ١٢ منه

باقي مسئلة العلم ١٢ منه

مسئلة اي ما افادت بينهما الا في الصلوة والا في غيرها ١٢ منه

منه

منه

منه

بن ابی طالب فی مس الذکر قال ما ابالی مسسته او طرف انفی **قال** محمد اخبرنا
ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذکر فقال
ان کان نجسا فاقطعه **قال** محمد اخبرنا مُحِلّ[1] الضبی[2] عن ابراهیم النخعی[3] فی
مس الذکر فی الصلوة قال انما هو بضعة منک **قال** محمد اخبرنا سلام[4] بن سلیم الحنفی[5] عن
منصور بن المعتمر عن ابی قیس عن ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی
احک جسدی وانا فی الصلوة فامس ذکری فقال انما هو بضعة منک **قال** محمد اخبرنا
سلام بن سلیم عن منصور بن المعتمر عن السُّرُوسی عن البراء بن قیس قال سالت حذیفة
بن الیمان عن رجل مس ذکره فقال انما هو کبیضة[6] **قال** محمد اخبرنا مسعر بن کِدام
عن عُمیر بن سعد النخعی قال کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما
هو بضعة منک وان لکفک لموضعا غیره **قال** محمد اخبرنا مسعر بن کدام حدثنا من
اباد بن القیط عن البراء بن قیس قال قال حذیفة بن الیمان فی مس الذکر مثل انفک
قال محمد اخبرنا مسعر بن کدام حدثنا ابو سنان عن ابی ظبیان عن علی بن ابیطالب
قال ما ابالی ایاه مسست او انفی او اذنی **قال** محمد اخبرنا ابو حنیفة یحیی بن المهلب
عن ابی اسحق الشیبانی عن ابی قیس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قیس
قال جاء رجل الی عبد الله بن مسعود قال انی مسست ذکری وانا فی الصلوة فقال

---

[1] محل بن لاحق الضبی الکوفی ابو لاحق (اسلام ۱۲ سنی) مسند ابو یوسف

عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسا رجلك **قال** محمد اخبرنا يحيى بن الهيثم
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي
وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة
نجسة فاقطعها **قال** محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن
حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ **اخبرنا** مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلعم اكل جنب شاة
ثم صلى ولم يتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرني
عمرو بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
قد مسته النار اتوضأ منه قال قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع

رسول الله صلى الله وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر
ثم دعا رسول الله صلعم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل
رسول الله صلعم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار ولم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة **باب**
الرجل والمرة يتوضان من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلعم من اناء واحد **قال** محمد لا باس بان يتوضا
المرة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله **باب الوضوء من الرعاف** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا رعف خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى **اخبرنا** مالك حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى **اخبرنا** يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي
برأسه ايماء في الصلوات **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن الحبر بن عبد الرحمن بن عمر
بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم

يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة واما ابو حنيفة رح فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان ادمى براسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف ادمى براسه ايماء واجزأه وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلعم فوضعه النبي صلعم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام والغسل بول الجارية وغسلها جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتى النبي صلعم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه فسلا حتى تيقنه وهو قول ابي حنيفة

---

٥ الفسل بالفتح مصدر وبالضم فسل مخفوف وبالكسر ما ينفسل اقول اي اوراق صباحا اظن ان الطابع انفسل من الحبر بين كالرعاف وبقي والمقصود الظاهر

٦ رواه ابن ماجة والطحاوي

انه عليه السلام قال صبوا عليه الماء صبا لم ينبه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه النضح وحكم بول الجارية الغسل الا انه لا يكفي فيه النضح

رحمه الله **باب الوضوء من المذي** اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن
ابيطالب امره ان يسأل رسول الله صلعم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ما ذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة **اخبرنا** مالك اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا
وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة **قال محمد** وبهذا ناخذ
يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك
اخبرنا الصلت بن زييد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح
ما تحت ثوبك بالماء واله عنه **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من انسان وادخل
الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء مما يشرب
منه السباع وتلغ فيه** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد

زييد بضم الزاء وتحتيتين مصغرا كان يصغر زيادا وزيد ١٢ الشرح

على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تحرك
الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان
يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى
فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان
يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء بماء**
البحر اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن
المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله
صلعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال محمد وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة **باب المسح على الخفين** اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلعم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلعم فسكبت عليه قال
فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فاخرج يديه من تحت جبته
فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلعم وعبد الرحمن بن
عوف بوتهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلعم ثم صلى الركعة التي بقيت

فقرع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن
رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال سل اباك اذا قدمت
عليه فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله
فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان
جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع
ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة
حين دخل المسجد يصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح على بطونهما قال ثم يرفع
العمامة فيمسح براسه قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح
للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم
على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا
يمسح المقيم على الخفين **باب المسح على العمامة والخمار** اخبرنا مالك قال بلغني

عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى تمس الشعر الماء **قال**
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك حدثنا نافع قال نبأت
صفية ابنة ابي عبيد متوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير
قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان
فترك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا **باب الاغتسال من**
الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده
قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس
في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة **باب الرجل تصيبه**
الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر
لرسول الله صلعم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ثم نم **قال**
محمد وان لم يتوضأ ولم يغتسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا **قال**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلعم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل

عاد واغتسل **قال** محمد فهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل **اخبرنا** مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلعم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين اغتسلوا وان كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك **اخبرنا** مالك اخبرنا المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **اخبرنا** مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل **اخبرنا** مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان ضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلعم كان يامر بالغسل **قال** محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا اثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يجزيه

الى النبي صلعم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته
عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت
فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلعم من راح الى الجمعة
فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة واغا هو كقوله وشهد واذا اتيا
يعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض فمن انتشر فلا باس وجلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم
النخعي يأتي العيدين وما يغتسل **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن
عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة قد عا بوضوء
فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ **قال** محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم
يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة **قال** محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور
عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة **قال**
محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس
عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا

ل ٢ في فبها ونعمت افضل اي للوضوء
سال الفضل ونعمت الخصلة
وقبل فبالسنة افعل الخ
ل ٣ فوضأ اي ثبت على الوضوء ولا
ما صح وكيف يكون قوله فتوضأ دليلا
مسنونا وقد اول الوضوء واعاد الثاني
لتاكيد الخ

باب الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو **قال** محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب التيمم بالصعيد** اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم في بعض الاسفار حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلعم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلعم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلعم واضع راسه على فخذي قد نام فقال ابو بكر حبست رسول الله صلعم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلعم على فخذي فنام رسول الله صلعم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم

يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته **قال** محمد وبهذا ناخذ واليتيم ضربتان ضربته للیدین الی المرفقین وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصيب من المرأة او يباشر منها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت تشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلعم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها **قال** محمد بهذا نقول وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا مالك

حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن

عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال
زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان أبيّ بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد
بن ثابت يرخ قبل ان يموت **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمة الله **باب الرجل**
ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم
وهو مضطجع فليتوضأ **اخبرنا** مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا
يتوضأ **قال** محمد ولقول عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلعم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل
ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلعم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اُفٍّ لك
وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفتت اليها رسول الله صلعم فقال ترتب يمينك ومن
اين يكون الشبه **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**

ع نفخ الفار وضم الراء المشددة وهو نفخ
الرجل وهو نفخه كسلان حين
يجامع ولا ينشط للجماع والله
اعلم ومعنى قوله سأل رجلا من الصحابة
اذا صرع يبلغ الحلم من الصغار وبعد
يسمع الديكة اي صوتها وبعد
يصير الرجال فيمتنع الديك بطلا عن
الصياح

ع اي نفخ صوت القول ١٢

ع قال النبي صلعم اذا جلس احدكم
الوضوء فليتوضأ رواه البيهقي ١٢
نفخ

ع بكسر الشين وسكون الباء
وبفتحها اي ما بين السبق
نفخ الولد جانبه ١٢
نفخ

ع وفي حديث الطحاوي ام سلمة
يحتمل ان كلتيهما انكرتا على النبي
عليه السلام او على الراويتين
خلاصه

ع اجمع الائمة الاربعة على ما ذهب اليه عمر
وابو بكر الظاهر كما وقول طائفة من
الصحابة ان الغسل لا يجب الا
بالانزال وهو قول

الامام من نفخ
فلا در نفخ الاولى ١٢

فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى تاتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **قال** محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب افتتاح الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه رفعهما دون ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا **اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلعم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض

ك اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام فلا يكون كذا وفي كنز العمال عن بلال اذ كان اذا قال بلال قامت الصلوة نهض فكبر الا قامة كهذا مثل الاذان الا انه يزيد قد قامت الصلوة لحديث ابي داود عن ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي وهو من رجال الصحيحين قال

الطحاوي حدثونا ثنا ابن ابي داود ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن بلال انه كان يقيم الاقامة حتى يقول قد قامت الصلوة وعن ابراهيم النخعي كانت الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى كان يجعل الاقامة على النصف من الاذان وعن ابن سيرين كانت الاقامة على النصف من الاذان

ثم رفع ثم اذا انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلعم **اخبرنا** مالک اخبرنی یعنیم المجمر وابو جعفر القاری ان ابا هریرة کان یصلی بهم فکبر کلما خفض ورفع قال ابو جعفر وکان یرفع یدیه حین یکبر یفتتح الصلوة **قال** محمد السنة ان یکبر الرجل فی صلاته کلما خفض وکلما رفع واذا انحط للسجود الثانی کبر فاما رفع الیدین فی الصلوة فانه یرفع الیدین حذو الاذنین فی ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا یرفع فی شیء من الصلوة بعد ذلک وهذا کله قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وفی ذلک اثار کثیرة **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه قال رأیت علی بن ابیطالب رفع یدیه فی التکبیرة الاولی من الصلوة المکتوبات ولم یرفعهما فیما سوی ذلک **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهیم النخعی قال لا ترفع یدیک فی شیء من الصلوة بعد التکبیرة الاولی **قال** محمد اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی ابن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلعم فرآه یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یر النبی صلعم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ هذا منه ولم یحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوة حین یکبرون **قال** محمد اخبرنا محمد

ل رأی الطبرانی ترفعا لا ترفع الا فی سبع مواطن حین تفتتح الصلوة وحین ینظر الی البیت الحرام وحین یقوم علی الصفا وحین یقوم علی المروة وحین یقف بعرفات وحین یقف بجمع وحین یرمی الجمرة وحین یرکع وحین یرفع رأسه من الرکوع ولم یثبت عن احد من الصحابة انه رفع یدیه فی غیر هذه المواطن کذا فی التقریر ۱۲

عبد الله بن زبیر اذا رفع رأسه من الرکوع رفع یدیه کذا فی الطحاوی ورأی ابن عمر رجلا یعبث بلحیته فی الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ۱۲ منه

لا تفعل فان ۱۲ منه

شیء فعله النبی صلعم ثم ترک ۱۲ منه خلاصة التقریر

بن ابی طلحة ان امراته جميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابی قتادة ان اباقتادة اهراقها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت منه قالت كبشة فرأنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات **قال** محمد لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابی سعيد الخدرى ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **قال** مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر فى النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حى على الفلاح قال على اثرها على خير العمل **قال** محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا نحب ان يزاد فى النداء مالم يكن منه

باب المشى الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم

بزاد الزيادة كلمات فى ابتداء الاذان ثم ذكر قال فى كنز العمال كان بلال ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره النبى صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وذكر فى على خير العمل رواه ابن شيخ انتهى ١٢

ولا ترجيع فى الاذان عندنا

لا اذن لا ترجيع فى الشافعية حديث عبد الله بن زيد رجيع طرقه وحديث ابن عمر رواه ابو داود وحديث ابى محذورة رواه الجماعة ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى فى محذورة وان ذكر فى طرقه ترجيع بدائع الصنائع لكن بخلاف ما ذكر فى محذورة فانه الطبرانى عن ابى محذورة ترجيع فقط وابن ابى شيبة عن ابى محذورة بلا ترجيع فقط وابن ابى شيبة عن الحارث عن على بلا ترجيع ١٢ منه

نعلا صحيح

السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة

قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشى

قال محمد وبذا لا باس به ما لم يجهد نفسه **اخبرنا** مالك اخبرنا سمى انه سمع ابا بكر يعنى ابن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم يرجع الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما **باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة** اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمير ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلعم فقال اصلا تان معا **قال** محمد بكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذالك ينبغى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب تسوية الصف** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف واذا جاؤه واخبروه بتسويتها كبر بعد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا اقامت الصلوة

ع٢ بفتح شين وسكون ر وبالتنوين

ع٣ بضمتين وفتح سين ١٢ منه

ع٤ وذكر ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند الاقامة كذا فى العينى وذكر عن البيهقى اذا اتيت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر ١٢ من حاشية البخارى

ع٥ عن ابى عثمان النهدى قال رايت الرجل يجئ وعمر بن الخطاب فى صلوة الفجر فيقضى الركعتين فى جانب المسجد ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم رواه ابن ابى شيبة ١٢ لمؤلفه

المستحاضة اخبرنا مالک حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلعم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلعم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلعم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترک الصلوة قدر ذالک من الشهر فاذا خلفت ذالک فلتغتسل ثم تستثفر بثوب فلتصل **قال** محمد وبهذا ناخذ وتتوضا لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالک اخبرني سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالانه عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من الطهر الى الطهر وتتوضا لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب **قال** محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضا لكل صلوة وتصلي حتى تاتي ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضات لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالک اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذالک الا صلوة

باب المراة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالک اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلعم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذالك الطهر من الحيض
قال محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض
خالصا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عمته
عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن
الى الطهر فكانت تعيب ذالك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا **باب المرأة**
تغسل بعض اعضاء الرجل وهى حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخرقة وهن حيض **قال** محمد لا باس
بذالك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلعم وانا حائض **قال**
محمد لا باس بذالك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يغتسل**
او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس
بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المراة مالم تكن جنبا او حائضا **قال** محمد لا باس بفضل
وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبى صلعم كان يغتسل هو
وعائشة من اناء واحد جميعا فهذا افضل غسل المراة الجنب وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله **باب** الوضوء بسور الهرة **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله

بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه هذا ما ذينه في
اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذالك **قال** محمد اخبرنا ابوبكر بن
عبد الله النهشلي[1] عن عاصم بن كليب الجرمي[2] عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب
كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شئ من الصلوة
قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة **باب القرأة في الصلوة خلف الامام** اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم انصرف
من صلوة جهر فيها بالقراءة قال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال
فقال اني اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلعم فيما
جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قرأة الامام وكان ابن عمر لا
يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن كيسان[3] انه سمع جابر بن عبد الله[4] يقول من
صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام **اخبرنا** مالك اخبرني العلاء
بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

[1] النهشلي بفتح نون وبين مهملة وسكون هاء وشين معجمة وفي آخرها لام منسوب الى نهشل بن دارم قبيلة من تميم منه
[2] الجرمي بضم جيم وسكون راء وفي آخرها ميم منسوب الى جرم قبيلة من قضاعة منه
[3] وهب بن كيسان بكسر كاف وسكون ياء آخر الحروف وفي آخرها نون منه
[4] جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي منه

فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلعم يقول قال
الله عزوجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال
رسول الله صلعم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عزوجل حمدني عبدي
يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عزوجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله عزوجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل ويقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **قال** محمد اخبرنا مالك
لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة
قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة
الامام **قال** محمد اخبرني ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي كثير عن عبد الله
بن شداد بن الهاد وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم انه قال من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة **قال** محمد حدثنا الشيخ ابو سلمة قال انا محمود بن محمد المروزي

ص۲ بعض ان يراد القصر
الاشخاص لا الاشباح وحينئذ
لا يكون مخالفا لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا
وانصتوا الاية وقد مر
قريبا الامر قريب

ص۳ ثقة حافظ كوفي من
الخامسة ۱۲ تقريب

ص۴ هو من كبار التابعين
ثقات وكان محمودا
في الفقهاء ۱۲ تقريب

ص۵ معناه ان بعض الاية
تقوم الصلوة بها وبعضها استثنائية
من الجهر بالقراءة ۱۲ منه

ص۶ ثقة
ص۷ علم ان مقتم الفاتحة
تفيض بفتحتين

قال حدثنا سهل بن العباس الترمزي قال اخبرنا اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن ابن
الزبير[1] عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من صلى خلف الامام فان قراءة
الامام له قراءة **قال** محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
تركت[2] فقد تركه ناس يقتدي بهم وان قرأت فقرأه ناس يقتدي بهم وكان[3] القاسم[4]
لا يقرأ **قال** محمد اخبرنا سفيان بن عيينة منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله
بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك
الامام **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه
في الاولیین ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاولیین بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرأ في الاخريين شيئا[5] **قال** محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض[6]
على جمرة احب[7] الي من ان اقرأ خلف الامام **قال** محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا
منصور عن ابراهيم قال ان اول اقرأ خلف الامام رجل[8] ثم[9] **قال** محمد اخبرنا

---

[1] الزبير بالضم ناد بمكة
الا عبد الرحمن بن الزبير
المزوج بام اة فاية
بفتحها ١٢ منه

[2] فان قلت قد
وفي الحديث لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب قلت
معناه انه لا بد في كل صلوة
من قراءة الفاتحة فاذا
قرأ الامام ام القرآن

[3] صدق عليه انه قرأ وعلى هذا التعارض
مع بعض وبهذا
بين الحديثين ١٢ صحح

[4] وعن ابن عباس نحوه ١٢ منه

[5] وبه يأخذ ابو حنيفة

[6] الاضبين ١٢

[7] على العض حسن بين
١٢ منه

[8] رجل

[9] بفتحتين اسم

اسرائیل حدثني موسیٰ بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلعم للناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه[1] الذي بليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلعم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلعم قال من كان له امام فان قرأته له قرأة **قال** محمد اخبرنا داود بن قيس القراء المدني[2] اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة **قال** محمد اخبرنا داود بن قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام جمرا **قال** محمد اخبرنا داود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسیٰ بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده[3] انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة[4] له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيئ من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي **قال** محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد سجدهم **قال** محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا[5] قعد حتى يقضي الامام صلوته لا يخالف

---

[1] غمزه ضربه برجله او بيده او بعينه

[2] المدني بالدال المهملة

[3] جده ابو ثابت

[4] فقرأ خلف الامام

[5] قاعدا اي في التشهد الاخير

في شيء من الصلوة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك
السجدة **قال** محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام تقضي
ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يقرأ السورة في
الركعة من الفريضة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران
وكان احيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في
الركعتين الاوليين من المغرب كذالك يام القران وسورة سورة **قال** محمد السنة ان تقرأ
في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم
تقرأ فيهما اجزاك وان سجدت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الجهر بما
تقرأ في الصلوة وما يستحب من ذلك** اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه
اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم **قال** محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن لم يجهد الرجل نفسه

باب التامين في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيهريرة ان رسول الله صلعم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلعم يقول آمين **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلعم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلعم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلعم ما بقي عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين

يعني ان الملائكة يغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وفيه حجة على الشافعية في اخفاء التامين

من ذنبه ظاهره الصغائر والكبائر

يخفيها الامام لان الجهر للاعلام وليس بحاجة هنا

سمعوا ثم استقر عن ابن سعد

تفرد بها ابو داود عن ابن سعد

اسناده ضعيف لان الامام ومن خلفه يخفيان التسمية والتعوذ والتسبيحة بعد دعاء الاستفتاح

عن النبي صلعم السكتة بعد ولا الضالين قال الطيبي الاظهر ان السكتة انما تتعلق بالقارئ

انفس وابلغ الا ترى ان دعاء الاصل في الدعاء الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فالقول باخفاء الآمين على ما الآية والحديث بخلاف الجهر فتذكر

لكن من الغافلين ١٢ من الهداية

وهو اشبع مع بعض زيادة ومن ابن مسعود ما ترك النبي صلعم الجهر بالتامين الا ليعلمهم بالسنة ١٢

صلعم والرواية المشهورة عن الامام خلافه ١٢

وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلعم ركعتين ثم قام ولم يجلس
فقام الناس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله
بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلاثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل
ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته **قال** محمد وبهذا ناخذ
اذا ادنا للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجب فيه
سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك
في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان
كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج
فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فصلى سجدتين ثم
نادى للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او
بعد، **باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته** اخبرنا مالك

حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى بسوية خفيفة و
قال ابو جعفر كنت يوما اصيلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني **اخبرنا**
مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع
فقلت وكيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى **قال** محمد وبصنع رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسوية مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **اخبرنا** مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب على المنبر امام الناس التشهد يقولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

ع اى تليلة لا تقص
الى اصابع الكثيرة تشوه
الى صفة صلوة من سنت
عليه السلام من ان سنت
ذكر على نوافل صلوة ١٢ اشرفي

ع بغير الميم منسوب
الى معاوية ١٢
ع ولا يعرف في السلف
خلاف السلف والخلف لا بأس
فيها بعض الخلف لا بأس بها
من الفقهاء ١٢ اشرفي
ع قبل التحيات الصلوات
الزكية والطيبات الصلوات
الملكية والصلوات الصلوات
الله بنية ١٢ اشرفي
ع القاري نسبة الى
القارة بطن من
خزيمة من الفقهاء ١٢ اشرفي

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهدت ان لا اله الا الله واشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اما
بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو اما
بدا له فان اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
قال محمد التشهد الذي ذكره كله حسن وليس تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا
تشهده لانه رواه عن النبي صلعم وعليه العامة عندنا **قال** محمد اخبرنا نحل بن محرز الهنيي
عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلعم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال** محمد وكان عبد الله بن مسعود
عنه يكره ان يزيد فيه حرفا او ينقص فيه حرفا **باب السنة في السجود** اخبرنا مالك

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايته
في برد شديد وانه ليخرج كفيه من ثوبه حتى يضعهما على الحصى **اخبرنا** مالك انبانا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان
يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك واذا
اصابه برد او ذي وجعل يديه على الارض من تحت كسائه او ثوب فلا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب الجلوس في الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر
عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن
بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين
واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب
الايمن **اخبرنا** مالك انبانا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على

عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت **قال** محمد و
بهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكن يجلس بينهما كجلوسه في صلوة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة القاعد** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلعم انها قالت
ما رايت النبي صلعم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا
ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **اخبرنا** مالك حدثنا اسماعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلعم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري ان
عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلعم على الناس
وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم **اخبرنا** مالك
حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم ركب فرسا فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين **قال** محمد وبهذا نأخذ صلوة الرجل
قاعدا للتطوع مثل نصف صلوته قائما بما فاما روي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا

قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ۱۲

ش بفتح الواو والدال المهملتين ۱۲

ش بالضم صلوة نافلة ۱۲ منه

ش بضم ثم فتح وكسر حاء مهملة وشين معجمة اى تنفض جلده ۱۲ منه

ش في قوله لكم اشارة الى انه عليه السلام ليس كسائر الائمة في هذا المقام فانه كان يصلي صفة وراء وجوز اشكوبي ان يكون اجره في الصورتين موفورا ۱۲ منه

ش شديدا بالرفع صفة لوباء ولا يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف ۱۲ منه

ش بلايا وهو الصواب فانه اجوف ثقفه ثم غير بدا لكتاب ۱۲ منه

جلوسا اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه **قال** محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلعم
لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله
الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلعم تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلعم
عن الصلوة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلعم
صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب **اخبرنا** مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلعم عام
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال
رسول الله صلعم من هذا فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بام هاني فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثمانية ركعات ملتحفا في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلعم قد اجرنا من اجرت
يا ام هاني **اخبرنا** مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم

ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلعم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي من الليل احد عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلعم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلعم قال ما من امرئ تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شئ من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شئ

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه

الآية وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلعم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلعم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلعم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعد بقليل ثم جلس رسول الله صلعم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران او لها ان في خلق السموات الى اخر السورة ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلعم ثم ذهبت فقمت الى جنبه قال فوضع رسول الله صلعم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **قال** محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليمة

باب الحدث في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلى جلده اثر الما فصلى **قال** محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلعم كان الرجل يقللها فقال النبي صلعم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل **قال** محمد ذكر الله حسن على كل حال اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهب **باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلوته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجلان يصليان جماعة** اخبرنا مالك

على التوحيد والاحكام والوعد والوعيد وترتيب كلماته كما ذكرنا في اول التشاهد ۱۲ شرح

يقللها اي يديمها قليلا ۱۲ شرح

بكرة اول النهار ۱۲

بكرة اي المشددة بالفعال والتشديد للتكثير والفعال بكسر الفاء جمع جل بفتحها بمعنى جمل يشمل الذكر والانثى بخلاف الذكر ۱۲ منه

نافع والذي نفسي بيده اقسم اكد وحي بيده اشعر بقدرته واتمام اقسم تعظيما لامر ۱۲ شرح

واعلم ان رد السلام بالكلام عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار ورد الكلام مفسد للصلوة عمدا كان او سهوا ۱۲ منه

وسهوا ارد سلم انسان على المصلي فاشار الى رد السلام برأسه او بيده جاز او بنعم لا تفسد صلوته وقيل تفسد والاصح هو الاول ۱۲ منه

حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فجعلني عن يمينه **اخبرنا** مالك
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ام سليم دعت رسول الله صلعم
لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلعم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى
بنا ركعتين ثم انصرف **قال** محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن
يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الصلوة في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك
بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من
دواب الجنة **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس في الصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وابعارها اذا كانت لحمها فلا باس بابوالها **باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند**
غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان

فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها وقال نهى رسول الله صلعم عن الصلوة فى تلك الساعات **اخبرنا**
مالك اخبرنى عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
لاتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرنه مع طلوعها ويغرب ان مع غروبها
وكان يضرب الناس على تلك الصلوة **قال** محمد وبهذا كلها ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا
فى ذلك سواء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الصلوة فى شدة الحر** اخبرنا مالك
اخبرنى عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيهريرة ان رسول الله صلعم قال اذا كان الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل
فاذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف **قال** محمد وبهذا
ناخذ نبرد بصلوة الظهر فى الصيف ونصلى فى الشتاء حين تزول الشمس وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله **باب الرجل ينسى الصلوة او يقوته وقتها**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حبس
نفسه من خيبر ليلة سرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلا الناس يصبح
فناداه رسول الله صلعم وصاحبه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مستقبل

فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس
فقرع رسول الله صلعم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله صلعم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال
اقتادوا فاقتادوا احلهم واقتاد وا شيئا ثم امر رسول الله صلعم بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري **قال** محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلعم
عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين
تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار
وعن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها **باب في الليلة الممطرة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى
بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلعم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **قال**
محمد وبهذا نحن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل **اخبرنا** مالك حدثنا ابو
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة

الجماعة **قال** محمد وبهذا ناخذ وكل حسن **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **باب قصر الصلوة في السفر** اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيدت في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **قال** محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل السير الابل وهشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المسافر يدخل المصر وغير متى تتم الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلى صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبستني ذلك اثنتي عشرة ليلة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين

عباس قال الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلعم وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان بسند صحيح وليس المراد من قوله تمام غير قصر الاتي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بل المراد ان قصر الصلوة مرخص فيه بالخوف لان صلوة القصر قد تتم بالخوف ايضا فانه قصر هيئتها وقللها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلعم واصحابه الظهر والعصر يوم الخندق وايضا

وعن عمر قال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلعم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان بسند صحيح وليس المراد من قوله تمام غير قصر الاتي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة بل المراد ان قصر الصلوة مرخص فيه بالخوف لان صلوة القصر قد تتم بالخوف ايضا فانه قصر هيئتها وقللها وقت الخوف والا لما ترك النبي صلعم واصحابه الظهر والعصر يوم الخندق وايضا

ثم قال یا اہل مکۃ اتموا صلاتکم فانا قوم سفر **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان یقیم بمکۃ عشرا فیقصر الصلوۃ الا ان یشہد الصلوۃ مع الناس فیصلی بصلاتہم **اخبرنا** مالک اخبرنا ہشام بن عروۃ انہ سال سالم بن عبد اللہ عن المسافر اذا کان لا یدری متی یخرج یقول اخرج الیوم بل اخرج عند الساعۃ فکان کذلک حتی یاتی علیہ لیال کثیرۃ ایقصر ام لا یصنع قال یقصر وان تمادی بہ ذلک شہرا **قال** محمد نری تقصر الصلوۃ اذا دخل المسافر من الامصار وان عزم علی المقام الا ان یعزم علی مقام خمسۃ عشر یوما فصاعدا فاذا عزم علی ذلک اتم الصلوۃ **اخبرنا** مالک اخبرنا عطاء الخراسانی قال قال سعید بن المسیب من اجمع علی اقامۃ اربعۃ ایام فلیتم الصلوۃ **قال** محمد ولسنا ناخذ بہذا یقصر المسافر حتی یجمع علی اقامۃ خمسۃ عشر یوما وہو قول ابن عمر وسعید بن جبیر وسعید بن المسیب **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ اذا کان یصلی مع الامام بمنا یصلی اربعا واذا صلی لنفسہ صلی رکعتین **قال** محمد وبہذا ناخذ اذا کان الامام مقیما والرجل مسافرا وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب القراۃ فی الصلوۃ فی السفر

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقرأ فی السفر فی الصبح بالعشر السور من اول المفصل یرددہن فی کل رکعۃ سورۃ **قال** محمد یقرأ فی الفجر فی السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوہما

باب الجمع بین الصلوۃ فی السفر والمطر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا عجل به السير جمع بين
المغرب والعشاء **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
في السفر سار حتى غاب الشفق **اخبرنا** مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان عبد الرحمن بن
هرمز اخبره قال كان رسول الله صلعم يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك **قال**
محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلوتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية
فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل ان
يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **قال** محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال
قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلعم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به
قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك **اخبرنا** مالك اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن

بن عبد الله بن عمر ان سعيد بن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير
معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت
فلحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح
فقال اليس لك في رسول الله صلعم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلعم
كان يوتر على البعير **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك في
سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء ابر اسه من غير ان يضع
وجهه على شيئ **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر
التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما
توجه به **قال** محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث ما كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وبذلك
جاءت الآثار **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى **قال** محمد
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على
الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل
الفجر ويوتر في الارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل **قال** محمد اخبرنا محمد بن

ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك
فقال كان رسول الله صلعم يفعله حيث كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض
من الركوع **قال** محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه
فاذا نزل اوتر **قال** محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي
ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة
فيومي وينزل للمكتوبة والوتر **قال** محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فاذا سلم الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى **قال**
محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلاته في اخر وقتها يخاف
ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية

حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلعم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلعم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلعم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلعم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما

اخبرنا مالك اخبرنا حفيف بن عمر السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ ونا خذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب ولا الصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وتر او لا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تحضر الصلوة والطعام

ايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه طعام فتقيمت الصلوة والامام يرعى في بيته فلا يعجل ولا يعدل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه

ل سعيد بن المسيب الراء المهملة وسكون التحتية وبضم الراء وسكون الميم بعدها موحدة ثم سين مهملة ل بسر بن محجن بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وبعدها نون ثم معجمة ل سهم جمع بضم السين وفتح الهاء وسكون الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم عين مهملة

ونحب ان لا يتوخى تلك الساعة **باب فضل العصر والصلوة بعد العصر**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن
عبد الله في الركعتين بعد العصر **قال** محمد وبهذا ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما
وتر اهله وماله **باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب و**
الدهان اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل
الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء
الثالث يوم الجمعة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء
الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلوة الجمعة وما**
يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله
على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **اخبرنا**

مالک حدثنا الزہری عن ثعلبۃ بن ابی مالک انہم کانوا زمان عمر بن الخطاب یصلون یوم الجمعۃ
حتی یخرج عمر فاذا خرج وجلس علی المنبر واذن المؤذن قال ثعلبۃ جلسنا نتحدث فاذا سکت
المؤذن وقام عمر سکتنا فلم یتکلم احد **اخبرنا** مالک حدثنا الزہری قال خروجہ یقطع الصلوۃ
وکلامہ یقطع الکلام **اخبرنا** مالک اخبرنا ابو النضر عن مالک بن ابی عامر ان عثمان بن
عفان کان یقول فی خطبتہ اول ما یبدء ذلک اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا
فان للمنصت الذی لا یسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت **اخبرنا** مالک اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم اذا قلت لصاحبک انصت فقد لغوت
والامام یخطب **اخبرنا** مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباہ القاسم بن محمد رأی فی
قمیصہ دما والامام علی المنبر یوم الجمعۃ فنزع قمیصہ فوضعہ **باب صلوۃ العیدین**
وامر الخطبۃ اخبرنا مالک اخبرنا الزہری عن ابی عبید مولی عبد الرحمن قال شہدت العید
مع عمر بن الخطاب فصلی ثم انصرف فخطب فقال ان ہذین الیومین نہی رسول اللہ صلعم عن
صیامہما یوم فطرکم من صیامکم والاخر یوم تاکلون من لحوم نسککم قال ثم شہدت العید مع عثمان
بن عفان فصلی ثم انصرف فخطب فقال انہ اجتمع لکم فی یومکم ہذا عیدان فمن احب من اہل
العالیۃ ان ینتظر الجمعۃ فلینتظر ہا ومن احب ان یرجع فلیرجع فقد اذنت لہ فقال ثم
شہدت العید مع علی وعثمان محصور فصلی ثم انصرف فخطب **اخبرنا** مالک اخبرنا ابن شہاب

ان النبي صلعم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات **قال** محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلوة العيدين** اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **باب التكبير في العيدين** اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة **قال** محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القرأتين ويوخر ذلك في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلعم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلعم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلعم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله صلعم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **قال** محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلعم انه قال ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح **باب القنوت في الفجر** اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلعم انها اخبرته ان رسول الله صلعم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة

قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر تخففان **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ماشانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر وايّ فصل افضل من السلام **قال** محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنيّ لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلعم يقرأ في المغرب **اخبرنا** مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ بالطور في المغرب **قال** محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها قصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار **قال** محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما

ثم يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة من سورة الانعام الى الاعراف ثم في الثانية من الاعراف الى المائدة ثم في الثالثة من المائدة الى الحجرات ثم في الرابعة من الحجرات الى البروج ثم في الخامسة من البروج الى لم يكن ثم في السادسة من لم يكن الى آخر القرآن فصار من اول الحجرات الى آخر القرآن ثلث سور وهي ست عشرة سورة فصار في كل ركعة من الركعات الاربع الاخيرة خمس سور وفي الركعتين الاوليين ست سور فصار في المغرب بقصار المفصل في الركعتين الاوليين ست سور وفي الركعات الاخيرة خمس خمس سور فصار في المغرب بقصار المفصل في الركعتين الاوليين ست سور وفي الركعات الاخيرة خمس خمس سور

قال ابن عمران يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في
المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلعم يوتر قال فسكت
ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشا صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت
مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا
فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة **قال** محمد بقول
ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد
وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على الدابة**
اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلعم اوتر على راحلته **قال**
محمد قد جاء بهذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا
بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب تاخير الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة

قوم المحقق ان الوتر
ثلث ركعات وانه
لا يجوز على الدابة وقيم
ذلك في فقه المذهب
بوتر بين السجدتين والصحيح
وقيل تجزيه ركعة واحدة

او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه
يقول اني لاوتر بعد الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه
كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد
ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم
صلى الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج
يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم **قال** محمد احب الينا ان
يوتر قبل ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب السلام في الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يامر ببعض حاجته **قال** محمد وبهذا
نا خذ لكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى ان يسلم بينهما **قال**
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلعم يصلي ما بين صلاة العشاء
الى صلاة الصبح ثلاث عشر ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي
الفجر **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال
ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلاث
المغرب **قال** محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب **قال** محمد
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء بن يسار قال ابن عباس الوتر كصلوة
المغرب **قال** محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط **قال** محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن
ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلاث ركعات **قال** محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن
اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر

باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود بن
سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
حدثهم ان رسول الله صلعم سجد فيها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم والنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى

فيها سجدة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه رآه سجد في سورة الحج سجدتين **قال** محمد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان
ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب المار بين يدي المصلي

مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشير بن سعيد
اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلعم
يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلعم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري
قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلعم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **اخبرنا** مالك حدثنا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في
ذلك كان ان يخسف به خير له **قال** محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان
اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله كان ما يدخل عليه في صلوته من قتاله
اياه اشد عليه من مروره بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري

وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء قال
محمد وبهذا نأخذ لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس
بواجب

باب الانفتال في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله
بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر
فقال ما منعك ان تصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث
اجبت على يمينك او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلعم
على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد ويقول عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف
الرجل اذا سلم الى اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت

ارواه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني في الكبير قال
في مجمع لا يقطع الصلوة شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم اراد به الشيء الذي لا يمكنه دفعه
فيسقطها شيء من الدفع فاذا فعلوا
فلا بقدر ما استطعتم اه طحاوي ١٢

لا
الى ما يجوز له الانصراف على اليمين
والشمال ولا يكون الا على اليمين
لان شقه الايسر اعضل ان يكون
عن يمينه حين يقبل على حاجته
خلاف الشق الايسر

المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة المغمى عليه** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه **باب صلوة المريض** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيئ يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم راى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد وينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى **باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس به بالم يصب الثوب من المني شيئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بداء امر القبلة وما نسخ من قبلته بيت المقدس** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلعم
قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين
ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء** اخبرنا
مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسارا اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح
ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام
فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك فمن صلى
خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعاد عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت صلوة
من صلى خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يركع دون الصف**
او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم ربّ حتى وصل الصف **قال** محمد هذا
يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم

مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال له صلعم زادك الله
حرصا ولا تعد **قال** محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم
نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم بالذهب وعن قراءة القران في الركوع
قال محمد وبهذا ناخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشئ

اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم كان
يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلعم انها اخبرته قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قال** محمد لا باس بان يصلي
الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي
في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان

مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة الخوف** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون وتتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلعم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا ياخذ به **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة** اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك **قال** محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته انه يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت سرته ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على النبي صلعم** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه

وقته الشروع للحاذاة ثم
نصفه وهو القياس
وقال ما نحن بحديث
فترى من حين
فترى من صفه فانه اذا هوى
يقتضي وجوب قد
الاطلاق اكبري
الى اركعتين
بالبناء اولى من بسنده
ويرفعه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم
مجمع
كان رسول الله صلعم
عليه وسلم اذا كبر
وضع يده اليمنى على
يسرى والرسغ والساعد
تحت السرة
سرته والنحر

عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **اخبرنا** مالك اخبرنا نعيم
بن عبد الله بن المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره
وهو عبد الله بن زيد الذي أري النداء في النوم على عهد رسول الله صلعم ان ابا مسعود اخبره
فقال اتانا رسول الله صلعم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلعم
حتى تمنينا انا لم نسأله فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **قال** محمد كل هذا حسن **باب**
الاستسقاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلعم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **قال** محمد اما ابو حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يرى في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس
ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا تفعل

ذلك احد الا الامام **باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه** اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلاة حتى يصلي **باب صلوة التطوع بعد الفريضة** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين **قال** محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلعم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أفيفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن علم البتي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري **باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير وضوء** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر **قال** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القران الا وهو طاهر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القران على غير طهر الا ان يكون جنبا **باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره من ذلك** اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلعم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلعم يطهره ما بعده **قال** محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل الجهاد** اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ذلك ثلاثا اشهد له **باب ما يكون من الموت شهادة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر

عن ابن عباس في حديث طويل ان النبي صلعم قال فاذا كان ... الى السماء وبعضه قعد نظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات الى ان ختم السورة ثم قام فتوضأ الحديث بطوله

والتقدير بالدرهم مروي عن محمد وصح وابن مسعود وهو ما لا يعفى عنه في الصلوة

بل على جواز اقدام الكافر واحياء الليل كله فالطعن على الامام باطل انه اربعين سنة كما طعن في المجاهد في سبيل الله فافهم ١٢

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلعم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلعم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلعم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا وما وجوبها يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله انى
كنت ارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلعم
ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله
قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والحريق شهيد والذى يموت تحت
الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى
عن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشى وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **ابواب**

الجنائز **باب المرأة تغسل زوجها** اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت
فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي
من غسل قالوا لا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان تغسل المراة زوجها اذا توفي ولا غسل
علي من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله **باب ما يكفن به**
الميت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد
كفن به **قال** محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من
ان يوزر ولا يعجبنا ان ينتقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله **باب المشي بالجنائز والمشي معها** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بالجنائز فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تلقونه عن رقابكم
قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم يمشي امام الجنازة وابو بكر
وعمر جرا وابن عمر **اخبرنا** مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير
انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش **قال** محمد

المشي امامها من ولشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته** اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القيام للجنازة** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد **قال** محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه **باب الصلوة على الميت والدعاء** اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **قال** محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عنه **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه **قال** محمد وبهذا ناخذ يسلم عن

يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع
الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الصلوة على الجنازة في المسجد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما صلي على عمر الا في المسجد **قال** محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك
بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
كان النبي صلعم يصلي على الجنازة فيه **باب يحمل الرجل الميت او يحنطه**
او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا وضوء
على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا الماهر فان فاجئته وهو على غير
طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الميت**

بعد مايدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلعم بمرضها قال وكان رسول الله صلعم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلعم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتي بجنازتها بليل فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلعم بالليل فلما اصبح رسول الله صلعم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلعم الم امركم ان توذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلعم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات **قال** محمد وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلعم في هذا كغيره الا يرى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوه رسول الله صلعم بركة وطهورا فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلعم وذكر لها ان عبد الله بن عمر

يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب
ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلعم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها **قال** محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او**
يتوسد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اخبرنا** مالك قال بلغني ان علي بن
ابي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور **كتاب**
الزكوة باب زكوة المال اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة **قال** محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين
وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة
وذلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا**
مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **قال** محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد **باب المال متى تجب فيه الزكوة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجب الزكوة في المال الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سال الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قالت كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سالني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي **باب زكوة الحلي** اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلي جوهر ولولو فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة فعليه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب العشر** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويا خذ من القطنية العشر **قال** محمد يوخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الزكوة ويدعو لصاحبها

استشهد العصر

كان صلى الله عليه وسلم يقبل زكوة الخيل والرقيق

استشهد العصر

كان يبعث سعاته ليقبضوا صدقات المسلمين

استشهد العصر

وفيه دليل على ان الزكوة لا تحل لبني هاشم

باب ما لا زكوة فيه

جمع

يريد بالكسر والتشديد واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبيا وغيرها

جمع

لعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولما رواه ابو داود والنسائي في امراة كان في يديها مسوران من ذهب فقال عليه السلام

القطن زكوتها قال

لانه قال لبركان لبوك

الدر تقوم بالقيمة تبلغ مائتي درهم

من نار ١٢ شرح

عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الجزية** اخبرنا مالك حدثنا الزهري
ان النبي صلعم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها
عثمان بن عفان من البربر **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام **اخبرنا** مالك زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه توخذ من اهل الجزية
في جزيتهم **قال محمد** السنة ان توخذ الجزية من المجوسي من غير ان تنكح نساءهم ولا
توكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلعم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعتمل
اثني عشر درهما على الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما
واما ما ذكره مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ الابل في جزيته
انما اخذ من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من
ابلهم وبقرهم وغنمهم **باب زكوة الخيل والرقيق والبراذين** اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال او في الخيل صدقة **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن

يسار عن عراك بن مالك عن ابيهريرة قال قال رسول الله صلعم ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة **قال** محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت
او غير سائمة ولا ما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا تاخذ من الخيل ولا العلل صدقة **قال**
محمد اما الخيل فهي على ما وصفه لك واما العلل ففيه العشر اذا اصبت منه الشئ الكثير
خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلعم
انه جعل في العلل العشر **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة قبل ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبوا فخذ منهم وارددها عليهم يعني على فقرائهم
وارزاق رقيقهم **قال** محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة
ولا في عبده الا صدقة الفطر **باب الزكاة** **اخبرنا** مالك حدثنا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلعم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن من
معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة

قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلعم قال في الركاز الخمس قيل يارسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب صدقة**
البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلعم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او من كل اربعين
مسنة فاتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلعم
شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلعم قبل ان يقدم معاذ **قال** محمد
وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها
تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة **باب الكنز** اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا تودى زكوته **اخبرنا** مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم
يود زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول
انا كنزك **باب من تحل له الصدقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في

ثه كاوبكر ١٢ الشيخ
ثه بو بالفم و والكريمة سالذكر
وقيل الجرة مطلقا ١٢ منه
ثه اى الذى لا شعر على راسه
لكثرة شعره ١٢ منه
ثه الزبيبة كمكنسة سوداوتوق
عين البقرة او هما نكتتان
فاه او زبدتان في
ثه قيمته هو

سبيل الله او العامل عليها او لغارم او لرجل اشترا بماله او لرجل له جار مسكين
تصدق على المسلمين فاهدى الى الغني **قال** محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله
اذا كان له غنى يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ منها
شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاء الدين وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له
ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب زكوة الفطر** اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلاثة **قال** محمد وبهذا ناخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب صدقة الزيتون** اخبرنا
مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اخرج
منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما
في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر **ابواب الصيام باب**
الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته اخبرنا مالك حدثنا نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب متى يجرم الطعام على الصائم**

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال
محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي
للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلعم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم **باب من افطر متعمدا في شهر رمضان** اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره
رسول الله صلعم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلعم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله صلعم ما احد احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا ناخذ
اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه
وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير
باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن

عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلعم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت
جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلعم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال
الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب
رسول الله صلعم وقال اني والله لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما
اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من
اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عائشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم افذكر
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلعم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلعم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي بذه فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت

معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع من غير
احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى
يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن يعني
الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعني حتى يطلع الفجر واذا
كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبغى الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون
الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

باب القبلة للصايم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسئل له
عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلعم
كان يقبل وهو صايم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا
مثل رسول الله صلعم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

قال السيوطي وسماه في رواية سالما الخ قال القاضي بن العباس ١٢ منه
اي تخالفون في خيانتها بجماعكن بعد العشاء لانه كان في اول الاسلام فنسخ بهذه

عند نا رسول الله صلعم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلعم
الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك
شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلعم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلعم
وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلعم فدخل عليها
زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان
تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم **قال** محمد لا باس بالقبلة
للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة قبلنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم **باب المجامعة للصايم** اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس **اخبرنا**
مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **قال** محمد لا باس
بالحجامة للصايم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي
قط احتجم الا وهو صائم **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**

الصائم يذرعه القيء او يتقيا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء **قال**
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصوم في السفر** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان **قال** وكانوا ياخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلعم **قال** محمد من شاء صام في السفر ومن
شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلعم افطر حين سافر
الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي
سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **قال** محمد
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا **باب قضاء**
رمضان هل يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول
لا يفرق قضاء رمضان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا
هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه
قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو قول

ابي بصيغة وغلبه ١٢ منه

ع نخ

ع نخ كان وصوم فتح بسنة
الاصل من المدينة ١٢ منه

ع عن ابي سعيد الخدري

قال سفرنا نخرج مع رسول الله
صلعم في رمضان فمنا
الصائم ومنا المفطر فلا
يجد الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم
رواه مسلم ١٢ منه

ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **باب من صام تطوعا ثم افطر** اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلعم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلعم اقضيا يوما مكانه **قال**
محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة قبلنا **باب تعجيل الافطار** اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار
عن سهل بن سعد ان النبي صلعم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار **قال**
محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل
ان ينظرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان **قال** محمد وبهذا كله واسع فمن شاء افطر
قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به **باب الرجل يفطر**
قبل المساء ويظن انه قد امسى اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب افطر في يوم رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى او غابت الشمس

فجاء رجل فقال يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب
وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الوصال في الصيام**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن الوصال فقيل
له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **اخبرنا** مالك اخبرني ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا
انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة **قال** محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل
الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب صوم يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن
عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلعم يوم عرفة
فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقدح من لبن
وهو واقف بعرفة فشربه **قال** محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه
تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل
من الصوم **باب الايام التي يكره فيها الصوم** اخبرنا مالك حدثنا ابو

النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلعم نهى عن صيام ايام منى

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلعم كان ينهى عن هذا او يامرنا بالفطر في هذه الايام **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتمتع ولا لغيره يجاد من نهى عن صومها عن النبي صلعم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومن قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر **باب النية في الصوم من الليل** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **قال** محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو مجمع وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **باب المداومة على الصيام** اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلعم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صيام منه في شعبان **باب صوم يوم عاشوراء** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلعم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **قال** محمد صيام عاشوراء كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن
شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا **باب ليلة القدر** اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال تحروا ليلة
القدر في السبع الاواخر من رمضان **اخبرنا** مالك حدثنا هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلعم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
باب الاعتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلعم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام والشراب
فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلعم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف

عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها
وقد رايتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريش فوكف
المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلعم انصرف وعلى جبهته
وانفه اثر الماء والطين من صبيح ليلة احدى وعشرين **اخبرنا** مالك سالت
ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجة تحت سقف قال لا باس
بذلك **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط
او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى كتاب الحج باب المواقيت

اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويزعمون
انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه
قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلعم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث

فسمعتهن من رسول الله صلعم واخبرت ان رسول الله صلعم قال وامامهل اليمن
فيهلون من يلملم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع **اخبرنا** مالك
اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايليا **قال** محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلعم فلا ينبغي لاحد ان يجاوز ناذا اراد حجا او عمرة الا من
احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت
اخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من
المواقيت بلغنا عن النبي صلعم انه قال من احب منكم ان يستمتع ببيتنا به الى الجحفة
الحليفة **اخبرنا** مالك ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن
علي عن النبي صلعم **باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث**
ينبعث به بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة فانا انبعثت به راحلته احرم **اخبرنا** مالك اخبرنا موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداء اكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلعم
فيها وما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة **قال** محمد وبهذا
ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل ذلك حسن
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب التلبية** اخبرنا مالك حدثنا

قوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما رواه ابن ابي شيبة والطبراني ١٢ منه

بكسر اول الحاء وفتحها وقد روي بهما ١٢ منه

وقد قيل بل الذي يحرم منه يقع اسم مهل لغة على كل من اهل بالحج او العمرة من اي موضع كان ويجوز تقديم الاحرام على الميقات على سبيل الافضلية ١٢ منه

صح

صح

صح

صح

صح

صح

صح

صح

صح

صح

نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلعم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل **قال** محمد
وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلعم وما زدت فهو حسن
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب متى يقطع التلبية** اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى
عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلعم في هذا اليوم قال كان يهل المهل
فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه فلا نحن فنكبر **قال** محمد بذلك
ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر علي حال من الحالات
والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها **اخبرنا** مالك اخبرني نافع ان عبد الله
بن عمر كان يدع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف
اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل

بعرفة بعمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بذلك بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة **قال** محمد من احرم بالحج او قرن بنى حتى يرمي الجمرة بأول حصاة يرمي يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية **قال** محمد وبهذا نأخذ رفع الصوت بالتلبية افضل من اخفائه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلعم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع

فيه دليل على وقوع خلاف بين الصحابة وكان يجوز اختاره في الرواية بخلاف ابن عباس وغيره وما ذكره الحاكم والنسائي من ان ابن عباس ان معاوية وابناءهم تركوا السنة من بغض علي فلا وجه له لان الحاكم فهم من حديث ابن عباس الخ منه

لان الصحيحين من حديث ابن عباس كبر في النبي صلعم يلبي حتى رمى الجمرة العقبة الخ منه

وقد ورد ان افضل الحج العج والثج رفع الصوت في التلبية والاراقة الخ منه

وهو الصحيح من المذهب وهو افضل الخ منه

بين الحج والعمرة فلم يحلوا **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلعم قال فخرج قاهلا بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى **اخبرنا** مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني انطلقت رسي واحرمت بعمرة مفردة فما ذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حلين ثم امرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتهدي وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امراة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا رواحه للخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان اري ان اذبحها احب الي من ان اصوم **قال** محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا

اي يحل فيما لا يحتاج الى طواف آخر وسعي آخر وبه قال مالك

والشافعي واحمد وداود

رواه النسائي ومحمد بن الحسن في الآثار ان عليا كرم الله وجهه اذا جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافين وسعى سعيين وحلق وان رسول الله صلعم فعل ذلك

خلافا لهم

كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الصمد بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الصمد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران المتعة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الصمد فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الصمد صلعم وصنعنا معه **قال** محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الصمد بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **قال** محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة والتمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته من مكة واذا افرد بالحج كانت عمرته من التنعيم فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب من اهدى هديا وهو مقيم** اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي
سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد
بعثت بهدى فاكتبي الي بامرك او بامر صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلعم بيدي ثم قلد رسول الله صلعم
بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلعم شيئ كان احله الله حتى نحر
الهدى **قال** محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق
بدنه وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنه المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا
كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيئ حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب تقليد البدن واشعارها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وهو
ذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم
يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفعه به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من
غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
للقبلة ثم ياكل ويطعم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اوفى

سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر **اخبرنا** مالك حدثنا ان ابن عمر كان
يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما اشعر
من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله
والله اكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما **قال** محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صعابا مقرنة لا
يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن **باب من تطيب**
قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن
ابي سفيان مني يا امير المومنين قال منك لعمري قال يا امير المومنين ان ام حبيبة
طيبتني قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه **اخبرنا** مالك اخبرنا الصلت بن زبيد
عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت قال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبدت راسي وارت
ان احلق قال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فاغسل منها راسك حتى تنقيه
ففعل كثير بن الصلت **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد
الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان

لا يرى به بأسا **باب من ساق الهدي فعطب في الطريق**
او نذر بدنة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها
للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم **اخبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلعم قال له كيف
نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلعم انحرها والق قلادتها ونعلها في
دمها وخل بين الناس وبينها يأكلونها **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت
ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته
في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال لقد رأيته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت كتفها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر
القاري انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما بختية
قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع وخلي بينه
وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه **اخبرنا** مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد او اشعر واوقف به بعرفة **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم ينحرها

فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
والبقر فانه ينحرها حيث شاء **قال** محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلعم وعن
غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله
تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي
الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس **اخبرنا**
مالك اخبرني عمرو بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان
تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن
بقرة فعشرة من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عند عبد الله بن محمد علي فقال مثل ما قال
سالم بن عبد الله **قال** محمد البدن من الابل والبقر ولهما ان تنحرها حيث شاءت
الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ
عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها اخبرنا مالك

لعله يعني اذا اقتضى ما فوقه في بلد وهو لباس للحم
كذا نسخ
بقي ما لبست او وقت
كذا نسخ

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها بالمعروف

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم مر على رجل يسوق بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدن فليحمل ولدها معها حتى ينحرها فان لم يجد لها محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها **قال** محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها بذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يقتل قملة او يجرها او ينتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال** محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا

بلغنا عن النبي صلعم انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغطي وجهه** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تأكل قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم **قال** محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغسل راسه او يغتسل** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رأيته يفعل

قال محمد وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل يزيده الماء الاشعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منبه وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصب على راسي قال له يعلى اتريد ان تجعلها في ان امرتني صببت قال اصب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلعم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلعم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب

المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو من مدر قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي
بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة
في الاحرام **قال محمد** يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او زعفران
الا ان يكون شيئ من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا باس بان
يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تتنقب فان اراد ت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من
فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلعم
وهو بجعرانة وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة
فكيف تأمرني اصنع فقال رسول الله صلعم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك **قال محمد** وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل
الصفرة التي به **باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحداة والكلب العقور **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال خمس من
الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور

ای مصبوغ بالمدر ای الطین
ای لا یشتهر بینهم بالطیب
ای یتباعد المرأة من الثوب المسدل
ای بلزمک
بعض شئی امنه والافضل الثوب ثم تشیر الیه عنه علم لیسه

والغراب والحداة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص
كان يقول امر رسول الله صلعم بقتل الوزغ **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المحرم يفوته الحج** اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين
اخطانا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في
خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي
يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سألت بعد ذلك زيدا
فقال مثل ما قال عمر **قال** محمد وبهذا ناخذ كيف يكون عليه هدي فان
لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج **باب الحلمة والقراد يقعان المحرم**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة

---

٥٢ ا روى عن عمر بن الخطاب
تحول على الاستفهام ٢
نسخ

٥٣ الحلمة بالتحريك القراد
الكبير ١٢ منه

او قرادا عن بعير **قال** محمد لا باس بذلك وقول عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا
من قول ابن عمر **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد بن الهدير قال رايت عمر بن الخطاب
يقر ولبيره بالسقيا وهو محرم فيحجله في طين **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس به وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب لبس المنطقة والهميان للمحرم**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم **قال** محمد وبهذا ايضا
لا باس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك
باب المحرم يحك جلده اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه
قالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم وليشدد ولو ربطت
يداي واجتحت ثم لم اجد الا ان احك برجلي لاحككت **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم يتزوج** اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن منبه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن
عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال عمر اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنته
شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان
بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح **اخبرنا** مالك

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **اخبرنا** مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه لم يفاتزوج وهو محرم فزعم عمر بن الخطاب نكاحه **قال** محمد وقد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجازه اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلعم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى تزويج المحرم باسا ولكن لا يرتفث يمس حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الطواف بعد الفجر وبعد العصر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو ابعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد **قال** محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة في تلك الساعتين والطواف لا بدله من صلوة الركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع

الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل منه المحرم ام لا** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلعم فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا خلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلعم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم ان يناولوه رمحه فأبوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلعم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلعم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء

قوله ابى بانا نبى الخ ١٢

قوله قال قيل كيف كان الخ ١٢ منه

فلما رأى ما في وجهي الخ ١٢ منه

بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني اتمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويا خذوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المومنين والذي
نفسي بيده ان هو الا نشرة حوت ينشره في كل عام مرتين **اخبرنا** مالك حدثني
زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي فقال
اطعم قبضة من طعام **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن
العوام كان يتزود صفيف انطبا في الاحرام **قال** محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال
الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من
اجله لان الحلال صاد وذبح وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما حلالا
باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير
من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير حج

اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة

المخزومي استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال
ثم قفل الى اهله ولم يحج **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **اخبرنا** مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج **قال** محمد كل هذا حسن
واسع ان شاء فعل وان شاء قرن وهديه فهو افضل من ذلك **اخبرنا** مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلعم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال
وثنتين في ذي القعدة **باب فضل العمرة في شهر رمضان**
اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امرأة الى النبي صلعم فقالت اني كنت تجهزت للحج وارادته فاعترض لي
فقال لها رسول الله صلعم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب**
المتمتع يا يجب عليه من الهدي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة
او ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا **اخبرنا**
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام

ايام منى **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر
الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه
ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
الرمل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
الخزاعي ان رسول الله صلعم رمل من الحجر الى الحجر **قال** محمد وبهذا ناخذ الرمل في ثلاثة
اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المكي و**
غيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى
حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة **قال** محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على
اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم

الترويته وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم وخلت صفة المسجد
فقالت احك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت
من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **قال** محمد وبهذا ناخذ للمعتمر
والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر فيوم ما استيسر
من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة **قال** محمد بقول علي ناخذ
ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دخول**
مكة بغير احرام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان
بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد وبهذا ناخذ من كان
في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت
فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام وامامن كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت
التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال جعفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيه **اخبرنا**

وقع في القاف وتشديد العاد المكسورة بثنتين
المقص وهو المقراض ١٢
اي فقطعت من رؤس
شعر راسها قدر انملة من
جميعها ١٢ الشيخ
بضم السين موضع بين
مكة والمدينة ١٢ مجمع
من ضفر فليحلق هو بحذف
فاو ونون بدلا من الفاء
شعره
فليحلق
في الوقت افضل من التقصير
مجمع
اي لا تشبهوا في التلبية
اي لا تقصروا
التلبية بين قائد وغير قائد
الا ترى انه قد يلبي غير
الا ترى انه قد يلبي غير محرم الشيخ

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا
ناخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزى وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او
عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه **قال** محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء
لم يفعله **باب المرأة تقدم مكة لحج او لعمرة فتحيض قبل قدو**
مها او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المراة الحايض
التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة **اخبرنا** مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلعم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع

فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلعم هذه مكان عمرتك وطاف الذين
اهلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **قال** محمد وبهذا ناخذ الحائض تقضي
المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت
من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلعم
ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين
ويسعى سعيين **باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف**
طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة
كانت اذا حجت ومعها نساء خافت ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان
حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن **اخبرنا** مالك

حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن
طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان
قالت استفتيت رسول الله صلعم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلعم فخرجت **قال** محمد وبهذا ناخذ ايما امرأة
حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت قبل
ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة
ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المرأة تزيد الحج والعمرة**
فتلد او تحيض قبل ان تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلعم
فقال رسول الله صلعم مرها فلتغتسل ثم لتهل **قال** محمد وبهذا ناخذ بالنفساء
والحايض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الصبي يحرم**
في الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان اباما غر عبد الله بن سفيان

اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة
من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **قال** محمد وبهذا ناخذ نحن
المستحاضة فلتتوضا وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا دنى من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل الثنية
التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبالصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاد ترفيه ثم انصرف ولم يقرب البيت
قال محمد لا باس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف

ويسعى ولكن لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم وانا امثل

حين يدخل فهو حسن وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة**

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا

فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك

احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسال الله تعالى

ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة

فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه

وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

واني اسالك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم **اخبرنا**

مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم حين

هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه فان كان

يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات **قال محمد**

وبهذا كله ناخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن

الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى ياتي المروة فيصعد

ك انتهت عن رسول الله صلعم
ك انتهت عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما
ك سكان غير ذي بال
ك اي يعدو
ك بطن الوادي ويسكون
ك الخطب وقع الحافرين
ك كبر الفرس وبابه ضرب
ك سكون ١٢

عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بيديه سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلعم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلعم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلعم يصلي الى
جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
مر على امراة مجدومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي
الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكة فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن الخروج
قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا **باب استلام الركن** اخبرنا مالك
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال
السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا

درد فرمان مخدوم
فارک من الاسبوذا
نسبة الى العوام اما الخواص
المتوكلون فلا يبالون
عن جابر ان النبي عليه السلام
اخذ بيد مخدوم فوضعه
معنى القصة قال كل شيء
بالله رواه الترمذي ١٢

شرح
للشيء وجب الالم وذ
فجوز الركوب ١٢

ع بفتح موحدة
وشد تا وانما اعترض
لان عادتهم ليس
استعمال بالشعر فيه
بفتحه ١٢ مجمع
ع منسوب الى البت بكسر
بوجعل البقر المدبوغ
بالقرض الا نسبت
شعر او صوف محلق ١٢ مجمع
ع اي بل بالطبيعة حيا وميتا
فانه مجتهد لا يكون ينقض
امره الا باجتهاد واحد مثله
على بعض ما في الصحاح والقاموس
يشتمل بثوبه للمرأة المجذومة
يقول ان لا انتقله
اصحاب السلف بعينه ١٢

الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال نعم واما الاركان فاني لم ار رسول الله صلعم
استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلعم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلعم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلعم يهل حتى
تنبعث به راحلته **قال** محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني
والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال الم تري ان قومك حين بنوا
الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا
نردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله
بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلعم ما ارى رسول الله صلعم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلعم دخل الكعبة واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلعم قال

جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة **قال** محمد وبهذا ناخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه
قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلعم يصرف وجه الفضل
بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبد الله بن
عباس ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على
بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب
السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده ان يحلب
فيحلب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه
الى النبي صلعم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر

لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقال
مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد **باب الصلوة بمنى يوم التروية**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى
ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة **قال** محمد وهكذا السنة فان عجل او تاخر خلا باس
ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الغسل بعرفة**
يوم عرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين
يريد ان يروح **قال** محمد هذا حسن وليس بواجب **باب الدفع من عرفة**
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن
سير رسول الله صلعم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص
قال هشام والنص ارفع من العنق **قال** محمد بلغنا انه قال صلعم عليكم بالسكينة
فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب بطن محسر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في
بطن محسر بقدر رمية بحجر **قال** محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت
على هينتك بلغنا ان النبي صلعم قال في السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض
من عرفة وحين افاض من المزدلفة **باب الصلوة بالمزدلفة** اخبرنا مالك

ليس الاستثناء من اصل الحكم وانما الاستثنى اصل الحكم وهو عدم السلام من فرض جعل ترك الواجب كالفرض لان الترك قد يقصد ليكون عبادة والواجب لا يقصد
الصلوة ولم يذكر الاستثناء
بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة
بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة
بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة
بفتح الفاء وضم الضاد المعجمة
بفتح العين والنون
السير بين الابطاء والاسراع
بطن محسر بضم الميم وتشديد السين المكسورة وادين
المزدلفة ومنى وبينهما واد
النار وقد غلب على بعض الكفار
الى اسراع الابل والخيل

اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلعم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلعم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع **قال** محمد وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلي المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار

وقال رفرباذان واقامتين والمغرب مطلقا وفي ۱۲ خلافه

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وخرج يريد ان كان معه
فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **قال** محمد وهذا قول عمر
وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلعم بيديّ ها
تين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من
فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روى عمر وابن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من اي موضع يرمي**
الجمار اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر **قال** محمد افضل ذلك ان يرمي
من بطن الوادي ومن حيث رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب**
تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من
ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم
بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلعم انه رخص لرعاء الابل
في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون

يوم النفر **قال** محمد من جمع رمى يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا
انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد
فعليه دم **باب رمي الجمار راكبا** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب
معاوية بن ابي سفيان **قال** محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس به **باب**
مايقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة **قال** محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو
الله ولا يقف عند العقبة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب رمي**
الجمار قبل الزوال او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر **قال** محمد
وبهذا ناخذ **باب البيتوتة وراء العقبة منى ومايكره من ذلك**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من
الحاج ليالي منى وراء العقبة **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للحاج ان يبيت

لعله توفي قبل ذلك بقليل
كذا في النسخ ولعله ان يدع
كذا في النسخ ولعل الصواب رمى الجمار
فليس في الدار الا الخفة
كذا في النسخ ولعله تغلب
كذا في النسخ ولعله في
الفرق من محمد الخ
يا ابا سطيحا الخ

بمنى ليالي الحج فان فعل ذلك فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب من قدم نسكا قبل نسك** اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم
وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله صلعم لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلعم عن شيئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج **اخبرنا** مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك
ام نسي **قال** محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلعم ناخذ انه قال لا حرج في
شيئ من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج في شيئ من ذلك ولم ير في شيئ من ذلك كفارة
الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم وانا نحن
فلا نرى عليه شيئا **باب جزاء الصيد** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة **قال** محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا مثله من النعم **باب كفارة الاذى**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة

انه كان مع رسول الله صلعم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلعم ان يحلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك
فعلت اجزأ عنك **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب**
من قدم الضعفة بمزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا
الصبح بمنى **قال** محمد لا باس بان يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله **باب جلال**
البدن اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يحللها
حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال **اخبرنا** مالك
قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك
الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها **قال** محمد وبهذا
ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك
شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلعم بعث علي بن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق
بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من لحمه وجلاله شيئا **باب المحصر** اخبرنا مالك

بالحال بالكسر جمع الجل والبدن
بالضم جمع البدنة وهي الابل
والبقر خاصة ١٢
بالحلل بضم فضح جمع حلة
برد يمان او الحمن ١٢
والقباطي بضم القاف
جمع قبطية بالضم وهي
ثوب من ثياب مصر
رقيقة بيضاء ١٢
الانماط بضم فكسر جمع النمط
محركة ثوب
من صوف
تطلع على الجمرة ١٢
يعني ان الكعبة لما كسيت
بهذه الكسوة فقد اقصر
عن الكسوة التي كانت
قبل هذه الكسوة ١٢
ابن عمر كان يصنع بجلال البدن ١٢
الكعبة بالجلال ١٢
وبخطمها يعني انه كان يجعل
على انف البدنة خطاما
والخطام حبل يجعل في انف البعير
ليقاد به ١٢
بجلاله ١٢
الجزار بالكسر
البدنة والتذكير باعتبار
البدن ١٢
الجزار اسم مفعول من جزر
عن الشيء ١٢

اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ انہ قال من احصر دون البیت بمرض
فانہ لا یحل حتی یطوف بالبیت فھو یتداوی بما اضطر الیہ ویفتدي **قال** محمد بلغنا
عن عبد اللہ بن مسعود انہ جعل المحصر بالوجع کالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنہشتہ
حیۃ فلم یستطع المضي فقال ابن مسعود یبعث بھدي ویواعد اصحابہ یوم امار فاذا نحر
عنہ الھدي حل وکانت علیہ عمرۃ مکان عمرتہ وبھذا ناخذ وھو قول ابي حنیفۃ والعامۃ
من فقھائنا **باب تکفین المحرم** اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کفن ابنہ
واقد بن عبد اللہ ومات محرما بالجحفۃ وخمر راسہ **قال** محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابي حنیفۃ
اذا مات فقد ذھب الاحرام عنہ **باب من ادرک عرفۃ لیلۃ المزدلفۃ**
اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول من وقف بعرفۃ لیلۃ
المزدلفۃ قبل ان یطلع الفجر فقد ادرک الحج **قال** محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابي حنیفۃ والعامۃ
باب من غربت لہ الشمس في النفر الاول وھو بمنی اخبرنا
مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انہ کان یقول من غربت لہ الشمس من اوسط ایام التشریق
وھو بمنی لا ینفرن حتی یرمي الجمار من الغد **قال** محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابي حنیفۃ والعامۃ
باب من نفر ولم یحلق اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان عبد اللہ بن عمر لقي رجلا
من اھلہ یقال لہ المجبر وقد افاض ولم یحلق راسہ ولم یقصر جھل ذلک فامرہ عبد اللہ ان یرجع

فيحلق راسه ولم يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **قال** محمد وبهذا ناخذ **باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **قال** محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلعم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعد ما وقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة يجامعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب تعجيل الاهلال** اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال **قال** محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب القفول من الحج او العمرة** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب الصدر** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم

كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال
فكان عبد الله بن عمر يفعل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض
والنفساء فانهما تنفران ولا تطوفان ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعر راسها وان كان لها هدي
لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل
فيطوف بالبيت **قال** محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة ثم يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت

فانهما ای لا تطوفان
نسخ
لعله ای ولا يطوف الحائض
والنفساء لان طوافها للنسك
لعله تنفران لا تطوفان
اذا حلت ای اذا ارادت
نسخ
لعله ای واجب او تطوع
بضم الصاد وفتح الصاد
المحصب بفتح الميم وفتح الصاد
وكسر الصاد المشددة
الذي فيه
الى الابطح بن مكة وهي
نسخ
عن ابن عمر كان اذا نعجب
لسنة قال نافع فحسب
رسول الله صلعم والخلفاء
بعده وابو بكر رض

قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة **باب المحرم يحتجم** اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلعم احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم بلحي جمل من طريق مكة يقال له لحي جمل **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه **باب دخول مكة بسلاح** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه **قال** محمد ان النبي صلعم دخل مكة حين فتحها غير محرم وكذلك دخل وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حينئذ قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او حجة لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح

باب تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

الى قوله الى الجحفة ١٢ منه

الى ابن ضعاء نسخ

الى اصناف الى اجل بفتح اللام وتسكون الجيم وتفتح ١٢ منه

اى في توضيح له نور الصباح الى قطعه فلانا فاه بين هذا وما تقدم ١٢ منه

اى خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة كان

الى قوله فعل رسول الله صلعم نسخ

اى عليه السلام نسخ

الى قوله الكرام نسخ

ذكر ربيعين الى وجاب الا والاخرى

الى قوله في القسم ١٢ منه

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام
عن ابيه ان النبي صلعم حين نبى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت قالت ثلث **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن
لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلعم
وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن
نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة **قال** محمد وبهذا ناخذ في المهر عشرة دراهم
فما يقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على عمتها
او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة في بطنها بنين بغيره **قال** محمد وبهذا ناخذ

وبهذا قال علماؤنا في نكاح
الحر من زنا ولا نكاح
خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله
وابو يوسف وزفر رحمهم الله
فقالوا يجوز النكاح
يخطب ناكل الخاطب نكاح اخيه
او من يليها من اوليائها
اي اذا زوجوا فضولي ولا خيار لها

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يخطب على خطبة اخيه** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الثيب احق بنفسها من وليها** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلعم فرد نكاحه **قال** محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها ز وجها والدنا او غيرنا

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلعم قال الرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سايرهن **قال** محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق من بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت
عنده اربع نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم فارق امرأتك
ثلاثا وتزوج قال القاسم في مجالس مختلفة **قال** محمد لا يعجبنا ان يتزوج خامسة
وان بت طلاق احدهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماره في رحم خمس نسوة
حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يوجب الصداق**
اخبرنا مالك اخبرنا شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت
الستور فقد وجب الصداق **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر
الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق **باب نكاح الشغار**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن نكاح الشغار والشغار
ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يتزوج ابنته فالنكاح
جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب نكاح الاب** اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في
نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت

فيه لرجعت **قال** محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد
على هذا الذي رده عمر برجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت
الشهادة برجلين اورجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد النكاح
السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا
اسروه **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز
شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة **قال** محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابيه ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اتوطا احدهما بعد الاخرى قال لا حب
ان اخيرهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
سأل عثمان عن الاختين مما ملكت باليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
آية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأله عن ذلك
فقال لو كان لي من الامر شيئ ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا قال ابن
شهاب اراه عليا **قال** محمد وبهذا كله ناخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها
ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحر شيئا

الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء
ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه **باب الرجل**
ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالزوج اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **قال** محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته
ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد
مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها
النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب
فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة
وبه جنون او ضر فانها مخيرة ان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال** محمد
اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار
لها الا في العنين والمجبوب **باب البكر تستام في نفسها** اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلعم

قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا
مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله صلعم تستاذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير
الاب قال محمد وبهذا ناخذ **باب النكاح بغير الولي** اخبرنا
مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب انه قال عمر بن الخطاب لا يصلح امرأة ان
تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قال محمد لا نكاح الا بولي
فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حنيفة فقال اذا وضعت
نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا
الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان
لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز **باب الرجل يتزوج
المرأة ولا يفرض لها صداقا** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد
الله بن عمر واسمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فماتت
ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق
لو كان لها صداق لم نمكك لم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم

زيد بن ثابت فقضى ان لاصداق لها ولها الميراث **قال** محمد وبهذا ناخذ **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلعم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلعم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قول رسول الله صلعم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المرأة تتزوج في عدتها** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن مُنبِّه او ابا الجلاس بن مُنبِّه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فانكحها زوجها الذي تزوجها بعد ما تعتد لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت

عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهر بما استحل من فرجها
قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي
تتزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما
ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من
فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن
ابي طالب **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن
بشار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر
وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت
ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قد باشرن
عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك امابنة المرأة فانما هلك زوجها حين حملت
فاستهل الدم فخشف ولدا في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد
لم يتحرك الولد في بطنها وكبر وصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول **قال** محمد وبهذا ناخذ الولد ولدة الاول لانها

له اي الوفاء بالعقد اعلم
الموفية في النسخ
قد يثقل بضم الميم
وبسكون الهاء وفتحها
اي جمعه في النسخ
فتخشف اي تشقق
اي جمعه في النسخ
في بطنها اي لم يخرج
ولم يتبين حملها بعد
في بعض النسخ
اصاب الولد بالنصب
فعلوك عند الكاف
اي باشرن زوجها بعد
في بعض النسخ

جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو
ابن الاول ويفرق بينهما وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها
ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العزل** اخبرنا
مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن مولى ابي ايوب الانصاري عن
ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل **اخبرنا** مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد
المازني عن المجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن
عم له رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نساء اللاتي
كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال افتة يا حجاج
قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افتة قال قلت
هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق **قال** محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل باسا سر الامة
فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا
ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاتها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

ما بال رجال يعزلون عن ولايدهم لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد ألم بها الا
الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر التهديد للناس ان
يضيعوا اولادهم وهم يطؤنهن وقد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت
بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من
ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة
يقول اذا حصنها ولايدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان
ينتفي منه فبهذا نأخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت
قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعونهن فيخرجن والله
لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد
او امسكوهن **كتاب الطلاق باب طلاق السنة** اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها
طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض في عهد رسول الله صلعم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلعم فقال

قد الم بها ... بها ۱۲ نسخ

الحقت ... بولدها ۱۲ نسخ

ان يضيعوا ... الا لئلا يضيعوا ۱۲ وكراينان يضيعوا ۱۲

فنفاه ... لعله نفاه بسنده ونولها ... وجاء واحتمال فيه ... بولدها ۱۲ نسخ

فيعترف ... نسخة فيعترفن

فارسلوهن ... نسخة فارسلوهن بغير الف

كتاب الطلاق ... نسخة

باب طلاق السنة ... نسخة

اذا طلقتم ... نسخة

لقبل عدتهن ... نسخة

قال محمد ... نسخة

ان يطلقها ... نسخة

قبل ان يجامعها ... نسخة

فسأل عمر ... نسخة

رسول الله مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء بعد امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يمسها **قال** محمد وبهذا ناخذ **باب طلاق**
الحرة تحت العبد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا
مكاتب ام سلمة كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان
نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين ثم
اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلعم ان ياتي عثمان فساله عن ذلك فلقيه
عند الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فساههما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك
حرمت عليك **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته
اثنين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء
وعدة الامة حيضتان **قال** محمد وقد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه
فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن
لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبدا فعدتها ثلاثة
قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر
تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل

قال محمد اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول
قال علي بن ابيطالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود
وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره للمطلقة المبتوتة**
والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في
بيت زوجها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في
حوائجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج
ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل ياذن لعبده في التزوج هل يجوز طلاق
المولى عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان
ياخذ الرجل امته غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال له ان سيدي
انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطاها فارسل عمر الى الرجل

فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل قربتها وما فاشار اليه بعض من
كان عند عمر فقال لا فقال عمر اما واحدة لو اعترفت لجعلتك نكالا **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة
بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطيها
يندم اليه في ذلك فان عاد قرب الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك
اربعين سوطا **باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها وما قال**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره
ابن عمر **قال** محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاز النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له
ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله
تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الخلع كم يكون من الطلاق**
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جبان مولى اسلميين عن ام بكر الاسلمية
انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال
هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت **قال** محمد وبهذا ناخذ الخلع
تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نوى ثلاثا فيكون ثلاثا **باب الرجل يقول**

اذا نكحت فلانة فهي طالق اخبرنا مالك اخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان
كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان طلقها واحدة
او اثنين او ثلاثا فهي كما قال **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب
فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
فلم تقربها حتى تكفر **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة تكون مظاهرا منها
اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر **باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة**
او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى
تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فتتزوج زوجها الاول على كم
هي فقال عمر على ما بقي من طلاقها **قال** محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت
الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات
في اصل بن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر **باب الرجل يجعل**
امر امرأته بيدها او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمان

بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عند فاتاه
بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ماشانك قال ملكت امرأتي امرها
بيدها فقارفتني فقال له ماحملك على ذلك فقال القدر قال له زيد بن ثابت
ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها **قال** محمد هذا عندنا على
ما نوى الزوج فان نوى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا
فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب القضاء ما قضت **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم
عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن
فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت
لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع
به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك
في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته

وما كنت لارد امرا قضته فقرت تحته ولم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرا فاقتضاها قضت الا ان ينكر
عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون ملك بيدها في عدتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
الرجل امرأته امرا فلم تفارقه قرت عنده فليس ذلك بطلاق **قال** محمد وبهذا
ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما
نوى الزوج فان نوى واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها**
ثم يشتريها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابتاع طلاقها ثم اشتراها يحل له ان يمسها
فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الامة تكون تحت العبد فتعتق**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر كان يقول في الامة تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسها **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
زبرا مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت

فارسلت اليها حفصة ام المومنين وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيئا قالت
فقارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها لم
تقم منه او تاخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فان
مسها ولم تعلم بالعتق او علمت ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب طلاق المريض** اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه
كان طلق نساءه وهو مريض **قال** محمد نرثه ما دمن في العدة فاذا انقضت
العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي
عن ابراهيم النخعي عن شريح عن عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته
ثلاثا وهو مريض ان ترثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث
لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المرأة تطلق او**
يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان

ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال فاذا وضعت فقد حلت قال رجل
من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على
سريره لم يدفن بعد حلت **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت
قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو
قول ابي حنيفة **باب الايلاء** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يقربها
من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة
وهو املك بالرجعة لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
يوقف **قال** محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر
قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم قال الفقيه الجماع في الاربعة الاشهر عزيمة الطلاق
انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
بن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي قال فذهب معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من
يدرك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت
الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان تتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها
الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا

المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن شموال طلق
امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلعم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلعم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل
لك حتى تذوق العسيلة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني **باب**
المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي
الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء ومن دونهن من الحج **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت
او موت **باب المتعة** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد
بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلعم
عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري
عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان
ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال

هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت **قال** محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى
رسول الله صلعم فيما جاء في غير حديث و للاثنين و قول عمر لو كنت تقدمت فيها
لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيوثر احداهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم
امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ثم ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة و ان شئت
فتتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك و لم ير رافع ان عليه في
ذلك شيئا حين رضيت ان تستقر على الاثرة **قال** محمد لا بأس بذلك اذا رضيت
المرأة و لها ان ترجع عنه ابدا اذا شاءت و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك نا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلعم
فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلعم بينهما و الحق الولد بالمرأة **قال** محمد و بهذا
ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأة و لاعن فرق بينهما و لزم الولد امه و هو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا **باب متعة الطلاق** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها **قال** محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة
متعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه المتعة واجبة يوخذ بها في
القضاء وفي المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بن عمر فلم
تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمضا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل
الزينة ولا تدهن ولا تتطيب واما الدرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس لزينة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلعم قال لا يحل لامرأة
تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج **قال**
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن
الزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت

او طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم
البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارد
المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في
حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها
طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت
البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر **اخبرنا** مالك اخبرنا سعد بن اسحاق
بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك
بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلعم تسأله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان
بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلعم ان ياذن لي
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة

فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت له غير اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسالني
عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت اهله اين تعتد
قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فانها تكون عند اهلها
قال فعلى الامير **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن غصبته
زوج النبي صلعم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى حتى ردها
البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **قال** محمد وبهذا
لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او
غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة وبعض من قضانا

باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة
ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **قال** محمد بن الحسن اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم
بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض
اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن

عائشة ام ولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تلك امة فان عدتها عدة حرة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا باب
الخلية والبرية وما شبههما من الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لا يلهاشانكم
بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية
ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات وان اراد بهما واحدة او ثنتين اولم يرد بهما
شيئا فهي واحدة بائنة ولا تحل بامرأته اولم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يولد له فينفلت عليه الشبه اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من
اهل البادية اتى رسول الله صلعم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال
له رسول الله صلعم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها
من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال
فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا او
نحوه باب ما يجوز من الشهادة في النسب وغيره اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم
الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت
عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلعم فلما رآه النبي صلعم وثب اليه
فرحا ورمى عليه رداه حتى بايعه **قال** محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في
دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته
وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي **باب انقضاء الحيض** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس قالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة
قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
مثل ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان
رجلا من اهل الشام يقول له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى معاوية

بلغ الى علاوة وهما
بالقيد لبيه وقال ليرجا
بالراكب الهاجوكان
فارسا من فرسان
اقتحم ابو ابي باقة على
كان فرس من الزرع
نقص الحيض اي بانتهاء
وقته التي يترتب عليها
انقضاء
العدة
صدق عروة
من عائشة
جادلها فيه
وقالوا ان الله
فقالت صدقتم
ان العصمة بيد الزوج
فقالت اي عائشة

بن ابي سفيان فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم
علما فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبرئ منها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد وبه نقول
العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها
حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة وودت واغتسلت ماتا فاتا فاخبرا
انه قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود
فقال عمر قد فاتك فيها برايك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها مالم يغتسل من
حيضتها الثالثة فقال عمر وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كيف
تفتي علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا
عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلعم
كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد
بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال

محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المرأة يطلقها**
زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين
ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر لها قريب من سنة ثم طلق زوجها
حبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم
احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك يعني اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن ابن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة حماد عن ابراهيم
ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين
ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسال علقمة عبد الله بن مسعود
عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله **اخبرنا** عيسى بن

ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامرها ان
تعتد بما بقي من ميراثها **قال** محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه
الاخامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد يئست
من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس لعدة
الحائض ولا غيرها **باب عدة المستحاضة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة **قال** محمد المعروف عندنا ان
عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حايض فكذلك تعتد بهن فاذا
مضت ثلاثة قروء منهن بانت انكان ذلك اقل من سنة او اكثر **باب الرضاع**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في
الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة ان رسول الله صلعم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلعم

أراه فلانا يتعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان
من الرضاعة حيا ودخل علي قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلعم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل
عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخوتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن
رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فقال ابن عباس
الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سمع
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين ولو كانت قطرة واحدة
فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله **اخبرنا** مالك اخبرنا ابراهيم
بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عبد الله بن عمر
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع لبن
اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق فقالت [illegible] عشر رضعات حتى يدخل [illegible]

الى اذا كان لبعض من قبل اخوتها او اخواتها

الفحل بفتح الفاء والحاء المهملة سمي بذلك بسبب الطروق والجمع فحول

ابو النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم

يرضع بضم الياء وفتح الضاد المعجمة

فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن
عبد الله بن سعد الى فاطمة بنت عمر وهي اختها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلعم وهن مما يقرأ من القران اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت
اصيبها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله
قد ارضعتها قال عمر اوجعها وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلعم
شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان تبنى

قال ابن الصلاح سميت بدار القضاء لانها كانت لعمر بن الخطاب فبيعت بعد موته في قضاء دينه فسميت دار القضاء
دونك اي الزم نفسك
اوجعها اي اضربها
ائت جاريتك

رسول الله صلعم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لابائهم هو اقسط
عند الله فمن لم يعلم له اب كان مولى وأخا في الدين فجاءت سهلة
بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلعم فيما بلغنا
فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما
ترى في شانه فقال لها رسول الله صلعم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم
بلبنك وبلبنها وكانت تراه انها من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب
ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اخواتها وبنات اخيها يرضعن من
احببن ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلعم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلعم سهلة
بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلعم والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان رأي ازواج النبي صلعم في رضاعة الكبير

اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة
الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم **قال** محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان

في الحولين فما كان فيهما من الرضاع ولو كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فيتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين وانما لبن الفحل فانه نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمرأة من الرضاعة تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامر في ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت

ثم حمل اليه فحلق راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى اذا لم
يحج وقد فعله عبد الله بن عمر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة التي
من الضان اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية بذلك جاءت الاثار والرخصة
من الاضحية يجزي مما يجزي منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه يقول عبد الله بن عمر
انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا يضحى عما في بطن المراة **باب ما يكره من الضحايا** اخبرنا
مالك اخبرنا عمرو بن الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب سال
رسول الله صلعم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن
عازب يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يده وهي العرجاء البين ظلعها والعورا
البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **قال** محمد وبهذا ناخذ
فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزي وان كانت لا تمشي لم تجزي
اما العوراء فان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزات وان ذهب النصف
فصاعدا لم تجزي واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المومنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلعم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحايا هم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلعم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلعم انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد الذي كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلعم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا

قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق

ومالحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلعم فامره ان يعود باضحية اخرى **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوا من القرى المائتة عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يجزئ من الضحايا عن الشاة من واحد

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلعم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة **قال** محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلعم بالحديبية البدنة عن سبعة **قال** محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة

تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا مجتمعين من اهل بيت
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الذبائح**
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاء
الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلعم عن اكلها فقال لا باس بها كلوها
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد وسعد بن
معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيب منها
شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال لا باس بها
كلوها **قال** محمد وبهذا ناخذ كل شيئ افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيئ منه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين فاذى
الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها
قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الصيد**
وما يكره اكله من الصيد وغيره اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

لعله بكسر اللام وتشديد الياء وفتحها او فتح اللام وتشديد الياء وفتحها
لعله بالاضافة الى ضمير الغائب العائد الى الرجل المذكور
اى قطعة من الغنم
السلع بفتح السين واللام وبالعين المهملتين جبل بالمدينة
اى بالسن المنزوع
اى بالظفر المنزوع
اى فاذى الاوداج
بضع بفتح الباء وسكون الضاد وبالعين المهملتين اى قطع
وقوله اذا اضطررت اليه اى الى اكله
اى بالسن المنزوع
اى بالظفر المنزوع
اى فاذى الاوداج
اى بالسن المنزوع
اى بالظفر المنزوع
اى فاذى الاوداج

عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلعم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع **اخبرنا** مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام **قال** محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الجيف مما له مخلب وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي **باب اكل الضب** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلعم بيت ميمونة
زوج النبي صلعم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلعم بيده فقال بعض
النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلعم بما يريد ان ياكل منه
فقلن هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال فاجتررته فاكلت ورسول الله صلعم ينظر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلعم كيف ترى
في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه **قال** محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما
نحن فلا نرى ان يوكل **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن

عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلعم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت
سائلة فاراد ت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعمينها مما لا تاكلين
اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث
عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع **قال** محمد فتركه احب الينا
وبه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب ما لفظ البحر من السمك الطافي**
وغيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل
عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله **قال** محمد وبقول
ابن عمر الاخر نا خذ لا باس بما لفظ البحر وبما وجد عند الماء انما يكره من ذلك الطافي وبه
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب السمك يموت في الماء**
اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد المجمر عن ابن المجمر قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتتل
بعضها بعضا ويموت فرد او في اصل بن الصواف وتموت بردا قال ليس به باس
قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك **قال** محمد وبهذا
ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا
ماتت ميتة بنفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به

قال بعض العلماء لا يؤكل الا ما ذكي
ذبحا من الحيوانات وغيرها قال قتيبة
ابجر الضب عظيم البطن والجمع بجار
قبل ان يسمح
سمك
نفط الماء ما يجمع على رأسه
تمر اللاصق بالارض وقد تقدم
تكشف عن ما حل وما لم يسمح
عن جابر قال قال ما مات
في البحر وطفا فلا تاكلوه رواه
ابو داود وابن ماجة وعليه
عمل جابر وعلي وابن عباس
وابن المسيب وابي هريرة
والثوري وطاوس وعكرمة
وعمر بن عبد العزيز

قال الى سبعة ايام
تموت فيه عليك السلام
احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد
والطحال رواه الشافعي
اكلوا وصيدوا لجاموس
ان تصيبوا منه كما كانوا ياكلون
جمع حوت سمي بذلك لانه
يحوت في الماء

باب ذكوة الجنين ذكاة امه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكوة ما في بطنها ذكاتها اذا كان تم خلقه وبنت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين **باب اكل الجراد** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قصعة من جراد فاكل منه **قال** محمد وبهذا ناخذ فجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبايح نصارى العرب اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب ما قتل بالبحر** اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طيرين

بجروانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبدالله بن عمر وامّا الاخر فذبح
عبدالله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا **قال** محمد وبهذا ناخذ مارمي
به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يوكل الا ان ينحرق او يبضع فاذا خرق
او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشاة**
وغير ذلك تذكى قبل ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها
ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك ونهاه **قال** محمد اذا تحركت تحركا
اكبر الراي فيه والظن انها ميتة اكلت واذا كان تحركها شبيها باختلاج واكبر الراي
والظن في ذلك انها ميتة لم توكل **باب الرجل يشتري اللحم فلا**
يدري اذكي هو ام غير ذكي اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلعم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
ياتونا بلحمان فلا ندري هل سمّوا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلعم سمّوا الله
عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي
او ذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل بقوله **باب**

صيد الكلب المعلم اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل **قال** محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل او لم يقتل اذا ذكيته[1] مالم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل[2] فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العقيقة** اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلعم[3] سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق فكانه انما كره[4] الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة **اخبرنا** مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة **قال** محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل

---

[1] اذا ذكيته ظرف للام بفتل ١٢ منه

[2] فلا تاكل كون الكلب غير معلم ١٢ منه

[3] للاخفش بعضهم في ابو ان اكل منه الكلب بضم الباء وسكان

[4] وصحة نسبة ذلك الى النبي صلعم خطا سقط من الناسخ

[5] بيان الاسباب التي بها تحل الذبيحة وتحرم

[6] سقط من الناسخ

[7] من العقيقة والعقيقة

[8] سقط من الناسخ

[9] سقط من الناسخ

[10] كل غسل الجنابة كل غسل عائشة الى آخره سقط من الناسخ

كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا **كتاب الديات** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلعم كتبه لعمر بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعبت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمسا من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الدية في الشفتين** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **قال** محمد وبهذا نأخذ الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب دية العمد** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء **قال** محمد وبهذا ناخذ **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا

ولا ما جنى المملوك[1] **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الخطا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت مخاض[2] وعشرون بنت مخاض[3] وعشرون بنت لبون[4] وعشرون ابن لبون وعشرون حقة[5] وعشرون جذعة[6] **قال** محمد وبهذا نا خذ لو لكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال دية الخطا اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود **باب دية الاسنان**[7] اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله عن الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فرد في مروان الى ابن عباس فقال فلم يجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء[8] **قال** محمد وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

---

[1] المملوك اي عبد كان او جارية ١٢

[2] بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية سميت بها لان امها في الغالب تصير ذات مخاض اي حامل ١٢

[3] وبنت مخاض اخرى

[4] بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها في الغالب تكون قد حملت حملا اخر ١٢

[5] حقة

[6] جذعة

[7] حفظ بالاسنان الخطا وفي الاسنان خمس من الابل

[8] وفي كل اصبع عشر من الابل

ارش السن السوداء والعين القائمة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت
ففيها عقلها تاما **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او
اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا اخفيت
مائة دينار **قال** محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان
بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من
زيد بن ثابت لانه حكم بذلك **باب النفر يجتمعون على قتل واحد**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به **قال** محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة
او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم الدية ان يخبر فيه فقام الضحاك
بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلعم في اشيم الضبابي ان ورث امرأته

من ديته فقال عمر ادخل الحبا حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان
بذلك فقضى به عمر بن الخطاب **قال** محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم
نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الجروح وما فيها من الارش** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث
عقل ذلك العضو **قال** محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب دية الجنين** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلعم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او
وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلعم انما هذا من اخوان الكهان **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين
من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلعم فرمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلعم بغرة عبد او وليدة **قال** محمد وبهذا ناخذ
اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا
او خمسمائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل

لغة بكر الفاء المعجمة تفتح وتضم المعجمة تفتح وتضم
شرح الى آخره تنفذ
غرة فتح الغين المعجمة وتشديد الراء
شرح
اى جاء ثم عطف بيان
بالرفع بتقدير هي
شرح
شرح
يطل بضم الطاء المهملة وفتحها
شرح
الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء
شرح
استبتا بتاء مثناة من فوق

وانكان من اهل الغنم اخذ منه مائتة من الشاة نصف عشر الدية **باب الموضحة في الوجه والراس** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس **قال** محمد الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب البير جبار** اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال** محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زبيق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلعم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها **باب من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد

ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب
مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة ابن العاندي فجاء العابدي ابو المقتول
الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال
العابدي له ارايت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال العابدي هو اذن
كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا ناخذ الا نرى ان عمر ابطل
ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية
على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او
على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف
المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك
عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم **باب القسامة** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من بني جهينة
فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى
بشطر الدية على السعديين اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن

عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبره ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح
في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلعم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلعم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلعم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال
رسول الله صلعم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلعم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم يعني في الدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون
القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب فهذا يدل
على اخر الحديث وهو قوله تحلفوا وتستحقوا دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية
كما يستحق بالقود لان النبي صلعم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من اديتم

فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقد قال عمر
بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب الحدود في السرقة**
باب العبد يسرق من مولاه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب
بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع
هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما
قال عمر ارسل ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم **قال** محمد وبهذا ناخذ ايما رجل
له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج
مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه
او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم
فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا
كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من سرق ثمرا او**
غيره مما لم يحرز اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين ان رسول الله صلعم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن **قال** محمد وبهذا ناخذ

من سرق تمرا في راس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالتمر الجرين
او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك
شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا
يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من
حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى
عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله
فاخبره انه سمع رسول الله صلعم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان
اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلعم
فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع
قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر
مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر
والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل**
يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه
الى الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال

قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلة فركبها حتى قدم على رسول الله صلعم
فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلعم ارجع اباوهب الى
اباطح مكة فقام صفوان في المسجد متوسدا رداه فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ السارق
فاتى به رسول الله صلعم فامر رسول الله صلعم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلعم فهلا قبل ان تاتيني به
قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم يسع للامام
ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلعم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم خرجت الى مكة ومعها مولاتان
ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المراتين ببرد
مرجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد فسقق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة دفعتا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه
وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا
العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة

القطع في ربع دينار فصاعدا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده **قال**
محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وروى هذه
الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروى ذلك
عن النبي صلعم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير
واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده**
ورجله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
اقطع اليد والرجل قدم ونزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه
قال فكان يصلي من الليل فيقول ابي بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا
حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صانع زعم ان الاقطع جاءه فاعترف
الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاه
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته **قال محمد** قال ابن شهاب الزهري يرى

ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى
فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن
شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي
بن ابي طالب انهما لم يريدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتى به
بعد ذلك لم يقطعا وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
العبد يابق ثم يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد الله بن عمر
سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان
يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر اني في كتاب الله وجدت
هذا ان للعبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده **قال** محمد تقطع يد الآبق
وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احدا الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم
الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المختلس**
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فارد
مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا نقطع للمختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **ابواب الحدود في الزنا**
باب الرجم اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على
من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او
الاعتراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم
استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول
قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلعم ورجمنا والذي نفسي
بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلعم
واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

اذا زنا واحصنا الرجم ان بينه — لم نجد في كتاب الله الرجم فقالوا لا نجد في كتابنا الرجم — ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا اي عن الطريق — حدين اي الرجم والجلد معا — نفضحهم اي نكشف سوءاتهما ونمثل — فنشروها اي فتحوها واجدوا اي وجدوا

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد
فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلعم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يجنأ على المراة
يقيها الحجارة **قال** محمد وبهذا ناخذ ايما رجل حر مسلم زنا بامراة وقد تزوج بامراة قبل
ذلك حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوج
ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا وضرب مائة وهذا
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الاقرار بالزنا** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهنيين انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلعم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال
الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان
اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنا بامراته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلعم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها **اخبرنا** مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه

بطابع الضم والسكون بلغة تميم فتحون مفتوحة وتضم
اي يدل عليها
مسلم يؤذن عليه السلام من اتى
بالبدعة فليعلن رواه اسحاق بن
راهويه وابو داود عن رجم اليهود
انه كان بحكم التوراة قبل ان ينزل
حكم القرآن او خلافه
بفتح العين وكسر السين مهملة
وسكون الجيم فنون اي اجيرا

عن زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة اتت النبي صلعم فاخبرته
انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلعم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتته قال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته
فامر بها فاقيم عليها الحد **اخبرنا** ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد
رسول الله صلعم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن جهل
ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه **اخبرنا** مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلعم فدعا رسول الله صلعم بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي
بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن
حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلدها ثم اعترف
على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك
اخبرنا مالك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت

هذا الا حد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله تعالى واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة
عن عباده قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر
فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقر به نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكى ام به جنة قالوا يا رسول الله
انه لصحيح قال ابكرام يثيب قال يثيب فامر به فرجم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلعم قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
فقال هزال جدي والحديث صحيح حق **قال** محمد وبهذا كله ناخذ ولا يحد الرجل
باعترافه بالزنا حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت
السنة ايوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وحتى سبيله

باب الاستكراه في الزنا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان
يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر
بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها **اخبرنا** مالك حدثنا

ذكر الفاظ وترجمة الراوي الى ان قال فلم تقر به نفسه بكلام الصديق ١٢
بطلق نفسه
ش
ای خجل بعقله او دينه بذكر ذلك له
ای مجنون ١٢ ش
ش
بزنا الفرج بالفرج او نحوه ١٢
قال كانت بمنزل ولده فوقع
عليها هو فاشتراه ليعتقه منزل
ان بابا الذي صلعم قضى صاحبا نفسه
السوداء ابوان فحصا نفسه
ابو حنيفة ش
ش
فوقع قبل ان يجيء صاحبه ش
فوقع قبل ان يجيء صاحبه ش
يقوم ثمنا ش
فتقوم ١٢ ش

ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها
على من فعل ذلك **قال** محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها
الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان
درئ عنه الحد لشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة
من فقهائنا **باب حد المماليك في الزنا والسكر** اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن
ابي ربيعة المخزومي قال امر في عمر بن الخطاب في فتيمة من قريش فجلدنا ولائدن ولائد
الامارة خمسين خمسين في الزنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلعم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او بعد الرابعة والضفير الحبل **قال** محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا
نصف جلد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال

اوركت عثمان بن عفان والخلفاء لم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من
اربعين **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف
حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب
وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان
وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ الحد
في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب الحد في التعريض** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا
فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب
فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى
ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين **قال** محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلعم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من
ورأى الحد منهم وممن درى الحد وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحد في الشرب**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا

عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شربه
الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد **اخبرنا** مالك
اخبرنا ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له
علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **باب شراب البتع والغبيراء**
وغير ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلعم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلعم سئل عن الغبيراء
فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة **باب تحريم**
الخمر وما يكره من الاشربة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة
المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل
لرسول الله صلعم راوية خمر فقال له النبي صلعم هل علمت ان الله عز وجل حرمها
قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلعم بما ساررته قال امرته ببيعها
فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من العراق قال لعبد الله

بن عمر انا بتباع من تمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله
بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان
تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان **قال** محمد وبهذا
ناخذ ما كره هذا شربة من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من شرب
الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي
ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار
فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت **قال** محمد النقيع عندنا مكروه
ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة واذا كان شديدا لم يسكر

باب الخلطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلعم نهى عن شرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلعم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر

الزبيب جميعا **باب ينبذ الدباء والمزفت** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر ان النبي صلعم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت **اخبرنا**
مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلعم نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت **باب ينبذ الطلاء** اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن
واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا
الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض
هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم شيئا
احللته لهم **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه وهو حلال لا يسكر فاما كل مسكر فلا خير فيه **كتاب الفرائض**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض

للجد الذي يفرض به الناس اليوم **قال** محمد وبهذا نأخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت
وبه تقول العامة وأما أبو حنيفة فانه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق وعبد الله
بن عباس فلا يورث الاخوة معه شيئا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان
بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيئ وما علمنا لك في سنة رسول الله صلعم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلعم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب
تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيئ وما كان القضاء الذي قضى به
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شيئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان
ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة
فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ميراث العمة**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث **قال** محمد انما يعني عمر

هذا فيما زعم انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن
نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة
والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث والعمة الثلثان وحديث
يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له
فاعطى رسول الله صلعم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن
شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة
واعلمهم بالرواية **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرشي قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك
الكتاب الكتاب كان كتبه في شان العمة يسأل عنه يستخبر الذي فيه هل لها من شيئ فاتى به
يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله
اقرك لو رضيك الله اقرك **باب النبي صلعم هل يورث** اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يقسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة **اخبرنا** مالك حدثنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلعم ان نساء النبي صلعم

حين مات صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق
يسألنه ميراثهن من رسول الله صلعم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلعم
لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلعم قال لا يرث المسلم الكافر
قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون
وان اختلفت ملهم يرث اليهودي والنصراني النصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال
ورث اباطالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

باب ميراث الولاء

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك
وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين الذين هما لام وترك
مالا ومواليه فورثه اخوه لامه ولبنيه ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه
لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال فما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم

الا ست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء المولى **قال محمد**
وبهذا ناخذ الولاء للاقرب من الاب دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن
عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة، نفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة
عتقت رجلا من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن يكسب فماتت فورثها ابنها
وزوجها وتركت مالا، موالي ثم مات ابنها فعقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان
ابنها اخبره وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتها فاذا مات ولدها
فلنا ولاءهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي **قال**
محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد
ذلك من موالي امها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن
ولاؤهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم **قال محمد** وبهذا
ناخذ وان اعتق ابوهم فولاؤهم لموالي امهم وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب ميراث الحميل اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سعيد بن المسيب قال قال ابي عمر بن الخطاب ان يرث احد من الاعاجم

الا ماولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى تسبى معه امرأة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي اختي انسب من الانساب يورث بالبينة الا الولد والوالد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب فضل الوصية** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال ما حق امرأ مسلم له شيئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال** محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل **باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس منها الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص

انه قال جاءني رسول الله صلعم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلعم الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك
قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له صلعم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال
الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته
الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع
ذلك الى الثلث لان النبي صلعم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية
اكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وبهذا ياخذ محمد رحمه الله وروى عن ابي حنيفة انه يجبر في كفارة اليمين
وبهذا نأخذ وبه كان يفتي مالك انبرنا ربيع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل

انسان مدمن حنطة وكان يعتق للجواري اذا وكد في اليمين **اخبرنا** مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر رأوا ان ذلك يجزي عنهم **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق
رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **قال** محمد اطعام
عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير **اخبرنا**
سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال
قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من
امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة
مساكين خمس اصوع بر بين كل مسكين نصف صاع **اخبرنا** يونس بن ابي اسحاق
حدثنا ابو اسحاق عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
ان علي امرا من امر الناس جسيما فانا رايتني قد حلفت .. شئ فاطعم عني عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن منصور

ولكن يقاد كفت اليمين
وكذا في النسخ
عليه
ظاهر ما مر في اصابعات كان في فاذا فتن
وبقول علماءنا رحمهم الله
اي في قوله كقادمن كان في فلسفة
من كان فقيرا فليأكل بالمعروف
عليه
نسخ اي ان شئن جميعا افضل
من بعض اقوالي
عليه
حلفت اي حنثت

بن المعتمر عن ثقيف بن سلمة عن يسار بن نميران عمر بن الخطاب امران يكفر
عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن
مجاهد قال في كل شيئ من الكفارة فيه الطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها
مشيا الى مسجد قبا ماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل
يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيئ فقال الرجل هل لك الى ان
اعطيك هذا الجرو وقتا في يده وتقول علي مشي الى بيت الله تعالى فقلته
ثم فقلته فمكثت حينا حتى عتقت فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت
سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال
محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او
غير نذر وهو قول ابي حنيفة رحمه من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي نيتة انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله [illegible] فجئت فارسلت مولى لها الى

على الرجل يحلف بالمشي الى مسجد من المساجد غير المساجد الثلاثة
فانفصل الرجل الى مسجد من المساجد وان كان المنذور
على الرجل ان يأتي المسجد الذي نذر فيه الصلوة
في المسجد الحرام والمسجد الاقصى
الفضل فيهما
هل لك الى البدل
نعم ثم لم يبدل ولم يغير ولم يحول
نعم ثم لم يبدل ولم يغير ولم يحول
نعم ثم لم يبدل ولم يغير ولم يحول

عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرنا فلنركب ثم
لنتمش من حيث عجزت **قال** محمد قد قال هذا قوم واجب علينا من هذا القول
مارضي عن علي بن ابيطالب **اخبرنا** شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم
النخعي عن علي بن ابيطالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب ويحج وينحر
بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
كان علي يمشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت عن ذلك فامروني ان
امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت **قال** محمد وبقول عطاء ناخذ يركب وعليه
هدي لركوبه وليس عليه ان يعود **باب الاستثناء في اليمين** اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال انشاء الله تعالى ثم لم يفعل
الذي حلف عليه لم يحنث **قال** محمد وبهذا ناخذ واذا قال ان شاء الله وصلها
بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يموت وعليه**
نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلعم فقال ان

حي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها **قال** محمد ما كان من نذر او صدقة
او حج نقضاء عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب من حلف او نذر في معصية** اخبرنا مالك حدثنا
طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه **قال** محمد
وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة
الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس
ارايت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما رايت **قال** محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهو حماد وصفت لك انه من حلف
او نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين
فرأى غيرا خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلعم سمع عمر بن الخطاب يقول لا وابي فقال رسول الله صلعم ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر
او ليصمت **باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة** اخبرنا مالك
اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلعم انها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة
يكفر ذلك بما يكفر باليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة واحب الينا ان يفي
بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل
ما كان امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب اللغو من**
اليمين اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ هو ما حلف
عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع والتجارات والسلم

باب بيع العرايا اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان

اباسفیان مولے ابن ابی احمد اخبرہ عن ابیہریرۃ ان رسول اللہ صلعم رخص فی بیع
العرایا فیما دون خمستہ اوسق او فی خمستہ اوسق شک داؤد لایدری اقال خمستہ
او فیما دون خمستہ **قال** محمد وبہذا ناخذ وذکر مالک بن انس ان العرایا انما تکون
ان الرجل یکون لہ النخل فیطعم الرجل منہا ثمرۃ نخلۃ او نخلتین یلقطہا لعیالہ ثم یثقل
علیہ دخولہ حایطہ فیسالہ ان یتجاوز لہ عنہا علی ان یعطیہ بکیلتہا تمرا عند صرام النخل
ہذا کلہ لاباس بہ عندنا لان التمر کلہ کان للاول وہو یعطی منہ ماشاء فان شاء سلم لہ
النخل وان شاء اعطاہ بکیلتہا من التمر لان ہذا لایجعل بیعا ولو جعل بیعا حل

تمر بتمر الے اجل **باب مایکرہ من بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحہا**

اخبرنا مالک حدثنا نافع عن عبداللہ بن عمر ان رسول اللہ صلعم نہی عن
بیع الثمار حتی یبدو صلاحہا نہی البایع والمشتری **اخبرنا** مالک اخبرنا ابوالرجال محمد
بن عبدالرحمن عن امہ عمرۃ ان رسول اللہ صلعم نہی عن بیع الثمار حتی تجو من العاھۃ
قال محمد لاینبغی ان یباع شیئ من الثمار علی ان یترک فی النخل حتی یبلغ الا ان
یحمر او یصفر او یبلغ بعضہ فاذا کان کذلک فلا باس ببیعہ علی ان یترک حتی یبلغ
فاذا لم یحمر او یصفر او کان کفری فلا خیر فی شرائہ علی ان یترک حتی یبلغ ولا
باس بشرائہ علی ان یقطع ویباع وکذلک بلغنا عن الحسن البصری انہ قال

لا باس ببيع الكفري على ان يقطع فهذا ناخذ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل **باب**
الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة
الاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم تمرا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها **اخبرنا** مالك اخبرنا
ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثمره ويستثني منها **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا
من جملته ربعا او خمسا او سدسا **باب ما يكره من بيع الثمر بالرطب**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان يزيدا اباعياش
مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشتري البيضا بالسلت
فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضا قال فنهاني عنه وقال اني سمعت
رسول الله صلعم سئل عن اشتري التمر بالرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه
قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا
بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

اي بستانا شتملا على نخل وغيره
شح البيضا اي من الشعير بالسلت بضم السين وسكون اللام نوع من الشعير افضل من غيره

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **قال** محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شيء من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عياش قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فيقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عبد الله بن عمر انه قال كنا نتبايع بدابيد في زمان رسول الله صلعم فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي نتباعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه **قال** محمد انما كان يراد بذلك القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب بيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح
انه اخبره انه باع برا من اهل حدائق الجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فسألوه
ان يقيلهم ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك ولا تكلهم
قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه
ويعجل له ما بقي لم يصلح ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا
وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان
بن يسار اخبره ان عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث فتى علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا بأس بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف
في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب
مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير
مثلا بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان ياخذ
الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري**

بذلك الثمن شيئا اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك
الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري بها تمرا قبل
ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم
ير به شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره**
من النخش وتلقي السلع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلعم نهى ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النخش قال
محمد وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه فاما النخش فالرجل يخضر فيزيد في الثمن ويعطى
فيه ما لا يريد بهان يشتري به ليسوم بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما
تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها
فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى
باب الرجل يسلم ما يكال فيما يكال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يتباع الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم
ان كان لصاحبه طعام اولم يكن له طعام ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او ثمر لم يبد
صلاحه فان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها

قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء ولم يسمه فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال ومن باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورأيا براءة جايزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علم او لم يعلم لان المشتري قد برأه من ذلك واما اهل المدينة قالوا يبرأ البايع من من كل عيب لم يعلم فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع بيع الميراث برئ من كل عيب علم او لم يعلم اذا قال ابتعتك بيع الميراث فالذي يقول ابترا من كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرأ مما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة

وقولنا والعلة **باب بيع الغرر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الغرر **قال** محمد وهذا كله فاخذ بيع
الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهي عن الحيوان عن ثلاث
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
ما في ظهور الجمال **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية يبتاع احدهم الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها **قال** محمد هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي مباشرتها
لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر **باب بيع المزابنة**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن شهاب سألنا سعيدا عن
كرائها بالذهب والورق فقال لا باس به **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن الحصين
عن ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلعم

عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض
قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي
اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب
في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه وهو قول ابي حنيفة والعامة
ح قولنا **باب اشتراء الحيوان باللحم** اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد
بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب رايت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه
او قال بشاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترانا ليذبحنا فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت
من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان وهشام ينهون عن ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع
سعيد بن المسيب يقول وكان من يسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة او الشاتين
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع الحيوان باللحم **قال** محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة
حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا مثل المزابنة
والمحاقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **باب الرجل يسلم**
بالشيء فيزيد عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلعم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم
الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع اليه **باب ما يوجب**
البيع بين البائع والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلعم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار
قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان
بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الآخر
قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع مالم يقل البائع قد
بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الاختلاف في البيع**
بين البائع والمشتري اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلعم قال ايما بيعين تبايعا فالقول قول البائع او يترادان **قال**
محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال
المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة
باب الرجل يبيع الامتاع نسيئة فيفلس المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلعم قال ايما رجل

باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو
احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء **قال** محمد اذا مات
وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من حقيقة
الغرماء حتى يستوفي حقه وكذا ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبائع احق بما
باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري او يبيع فيغبن فيه او يسعر على**
المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلعم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلعم من بايعته فقل
لا خلابة فكان الرجل اذا باع فقال لا خلابة **قال** محمد نرى ان هذا كان لذلك
الرجل خاصة **اخبرنا** مالك اخبرنا يونس عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال لعمر اما ان تزيد في
السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين
فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الاشتراط في البيع وما يفسده** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عبيد الله بن عقبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت
عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب

ع يخدع اى من لا نقرن
في فهو الى الباع الى ق ٢
ان كان المشتري ج ١٢
ع اسوة الغرماء اى اصحاب الشركا
الديانين فيما فاذا اخذ ما اعطاه من
الوزن ١٢ ش ع ما لم تفر
بعينه المجهول اى البيع ف ١٢
ش ع او يسعر يشدد العين
واللتوسع في الباب هو فعلم
ما يشترى لا فيغبن ١٢ ش

ش ع بعينه اى بعين ما باعه
ش ع الخلابة بكسر الخاء المعجمة
ش ع لا خلابة في الاسلام وهذا كان شرطا
تخفيفا للامر عن ذلك الرجل لكنه نسخ
بحديث لا يبيع حاضر لباد
ردا للامر الى ما يتعارفه الناس
ش ع يسعر اى يحدد
ش ع ويجبروا اى المشترين
ان يبيعوا بالسعر الذي يبيعه
ش ع جارية اى امة
ش ع بالثمن الذي تبيعها به اى
بالثمن الذي تشتريها به ش

فيقال لا تقربها وفيها شرط لاحد **قال** محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري
او المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع
فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدته ان شاء باعها وان شاء وهبها وان
شاء صنع بها ما شاء **قال** محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى
لانه ان وهب لم يجز هبته كما تجوز هبته الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب من باع نخلا موبرا او عبدا وله مال** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يشتري الجارية ولها**
زوج او تهدى له اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجده ذات زوج
فردها **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب
ترد به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

ع اي من الذهب
ع شرط الملك في البيع وشرط
تسليم المبيع الخ شرح
ع الا وليدته اي ملكه
شرعا الخ شرح ع هبته
ع ان شئ من ذلك بان
ع الا شئ فيتعلق باذن الله
بيع
ع ظاهر والباع عبدا
ع به وعليها خياب كسر
ع نخلا قد ابرت
تعلق الخياب في البيع
بالاضافة وعدم ذكر
المزوج فيه ترجيح لها
وقال ابو يوسف
يكسر الواو ١٢ شرح

ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة فولدت له فقال عثمان
لئن اقربها حتى يفلد قها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **باب عهدة**
الثلاث والسنة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان
بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث وللسنة يخطبان به
على المنبر **قال** محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل
خيار ثلاثة ايام وخيار سنة فيكون على ما اشترطا وامّا في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار
الا ثلاثة ايام **باب بيع الولاء** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع
الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلعم اراد ت ان تشتري وليدة فاعتقها
فقال اهلها نبيعك على ان ولاءنا لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال
لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **قال** محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يحول
عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب بيع امهات**
الاولاد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها

فاذا اراد فهي سرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن

كيسان ان الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب اخبره ان عليا بن ابيطالب باع

جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر

اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليها يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي

بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا مالك اخبرنا ابن ابي ذويب عن يزيد بن عبد الله

بن قسيط عن ابي حسن البزار ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم عن علي بن ابيطالب

انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن

النبي صلعم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة

من فقهائنا **باب الشركة في البيع** اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن

بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب

وان عمر قال لا يبيع في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا امر الدين ولم يقيموا الميزان

والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة

باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه بيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه تشتريه

لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت في دار

عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم[1] في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال
ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته[2] قلت كفيتك[3]
ولكن رابه حرسك[4] عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع
بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود[5] و
ذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعنده وبقي
مال كثير قال فقلت لعثمان بذا لك اما[6] اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا وفرح
بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعها[7] مثلها او افضل قال وعاد انت
قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فاني مانح[8] خيرا فاشركني قال نعم
بيني[9] وبينك **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنسبة
وان لم يكن الواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة[10] على ذلك قال
وان ولي الشراء البيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح
فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب القضاء** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
قال ثم قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها[11] بين اكتافكم **قال**

---

[1] العلوم جمع الكلم وهو العدل ١٢ شرح
[2] انظرته اي اخرته ١٢ شرح
[3] كفيتك امره ولكن رابني من رابه حرسك هذا لانه اذا رابت منه ما تكره فقد ثكلك ١٢ شرح
[4] حرس عمر اي الذين يحرسون بيته ١٢ شرح
[5] مزود بكسر الميم وعاء الزاد وهو ذهبت الى عثمان بالمزود وبالذي اشتريت البز منه ١٢ شرح
[6] اما للتنبيه والتحقيق
[7] بيعها اي الاشياء التي اشتريتها
[8] مانح خيرا اي فاعل خير
[9] بيني اي اجعل بيني وبينك شركة ١٢ شرح
[10] والوضيعة اي الخسران ١٢ شرح
[11] لارمين بها بين اكتافكم اي لاكثرن التحديث بها بينكم ١٢ شرح

محمد هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذالك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذالك فقال للذي وضع خشبته ارفع رجلك عن مطيته اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل **باب الهبة والصدقة** اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب النحل** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير بحديثه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلعم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلعم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من

ف ١ يجبرون بصيغة المجهول كما في ط ٢ ش عن بصيغة المعلوم ٣ ش خلافا لقيد الخير ان ١٢ ش عن بصيغة المعلوم ٤ ش حسن بن زياد والعبارة في نظام الاشفاقية ٥ ش ٦ ش ٧ ش الى الخير الكثير والتشديد الزاد ٨ ش بصيغة المعلوم ٩ ش صدقة ١٠ ش بصيغة المجهول اي ١١ ش اي باعطاء فقير على طريق شفقة ١٢ ش اي بصيغة المجهول اي ١٣ ش بصيغة المعلوم ١٤ ش اي انه اظهر ارادة الثواب ١٥ ش اي الجزاء والمكافات والعوض ١٦ ش ١٧ ش ١٨ ش اي الذي رحم فيها بلا علاق ١٩ ش البعض ٢٠ ش ان لم يثب ٢١ ش ٢٢ ش بصيغة المجهول اي لم يعوض ٢٣ ش بصيغة المعلوم ٢٤ ش

ف ١ لما روى ابن ماجه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الرجل احق بهبته مالم يثب منها وما حديث العمري بتمليكها فيحمل على انه لا يعلم كراهية الرجوع فتاول فانه ٢ ش وفيق ٣ ش ٤ ش ٥ ش النحل بضم النون واسكان الحاء ٦ ش ٧ ش جداد بفتح الجيم وتشديد الدال بقطع عدتي كل عام اثنا عشر وسقا ولكن بقيتنا ظهر في الحديث ٨ ش

مالہ بالعالیۃ فلما حضرتہ الوفاۃ قال واللہ یا بنیۃ ما من الناس احب الی غنیً بعدی
منک ولا اعز الی فقراً منک واني کنت نحلتک من مالي جداد عشرین وسقا فلو کنت
جددتیہ واحتزتیہ کان ذلک فانما ہو الیوم مال وارث وانما ہما اخوک واختاک
فاقتسموہ علی کتاب اللہ تعالی قالت یا ابت واللہ لو کان کذا وکذا لترکتہ انما ہي اسماء
فمن الاخری قال ذو بطن بنت خارجۃ واراہا جاریۃ فولدت جاریۃ **اخبرنا** مالک
اخبرنا ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال مال رجال ینحلون ابناءہم نحلا ثم یمسکونہا قال فان مات ابن احدہم قال
مالي بیدي لم اعط احدا وان مات ہو قال ہو لابني قد کنت اعطیتہ ایاہ من نحل نحلتہ
لم یحزہا الذي نحلہا حتی تکون ان مات لورثتہ فہي باطل **اخبرنا** مالک عن ابن شہاب
عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا لہ صغیرا لم یبلغ ان
یحوز نحلتہ فاعلن بہا واشہد علیہا فہي جائزۃ وان ولیہا ابوہ **قال** محمد وبہذا
کلہ ناخذ ینبغي للرجل ان یسوي بین ولدہ في النحلۃ ولا یفضل بعضہم علی بعض فمن نحل
نحلۃ ولدا او غیرہ فلم یقبضہا الذي نحلہا حتی مات الناحل او المنحول فہي مردودۃ
علی الناحل وعلی ورثتہ ولا یجوز للمنحول حتی یقبضہا الا الولد الصغیر فان قبض والدہ
لہ قبض فاذا اعلنہا واشہد بہا فہي جائزۃ ولا سبیل للوالد الی الرجعۃ فیہا ولا

الى اغتصابها بعد ان شهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب العمرى والسكنى** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال ايما رجل اُعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يُعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارا وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه **قال** محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن اُعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء **كتاب الصرف وابواب الربوا** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز **اخبرنا** مالك حدثنا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا
حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني
من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
رسول الله صلعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلعم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
ما ارى به باسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلعم
ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل اوزنا بوزن **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يأخذ

الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة
الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الربوا فيما كال او
يوزن اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب
او فضة او ما كال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي
يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل
يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع
بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلعم لا تاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب منه بالجمع الاصاعا بصاعين قال رسول الله صلعم
بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل الزرقي
عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم استعمل
رجلا على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيبر هكذا قال
لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال

رسول الله صلعم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال فمثل الميزان
مثل ذلك **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد المسيب عن رجل يشتري طعاما من الجار
بدينار ونصف درهم ليعطيه دينارا او نصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا
او درهما ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما **قال** محمد بهذا الوجه احب الينا والوجه
الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم
منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل تكون له**
العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري
هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالجار فاتباع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع
الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك
الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك **قال** محمد لا ينبغي لرجل اذا كان
له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري الخ ام لا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك، اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع

بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على
انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدري اليخرج منه ام لا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل**
مما اخذه اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله
بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك
قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلعم استسلف من رجل بكرا فقدمت
عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم
اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال
محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط عليه وبه قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر [illegible]
فلا باس بالاقتضاء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ببيع الطعام قبل ان يستوفى
عليه اذا لم يكن في ذلك شرط فاما اذا كان الشرط في ذلك فهو قول ابي حنيفة
واما ما يكره من تطبيع [illegible] اخبرنا يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في الارض

قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة **باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض** اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرايها بالذهب والورق **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما مالم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرايها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال بل ذلك الا مثل البيت يكرى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلعم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلعم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال

نسخ الزرقاني الزارع

نسخ ابي عوانة ابي ثابت

نسخ بعضهم ان ثابت

نسخ بعضهم فرخص

نسخ

يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي
عرضتم من الاثرة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء
على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي
نهى عنها رسول الله صلعم **باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه**
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلعم من احيا ارضا ميتة
فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عبد الله
بن عمر عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من احيا
ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا تكون له الا ان يجعلها
الامام له قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له **باب**
الصلح والشرب وقسمة الماء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلعم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
قال محمد وبهذا ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه بين
حيوانهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك
بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد

بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد
لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجيزه اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حايط جده بئر فاراد لعبد الرحمن بن عوف فاراد
عبد الرحمن ان يحول الى ناحية من الحايط هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه
فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بتحويلها اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلعم قال لا تمنع نقع بئر

قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها يشفعهم
وابلهم وغنمهم فاما زرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب سايبة**
او يوصي بعتق اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سايبة

قال محمد قال رسول الله صلعم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله
بن مسعود لا سايبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سايبة ولا يكون لمن
اعتقه ولاءه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب

ذلك منها فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق
والاستقام ان يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد
نهى رسول الله صلعم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان
اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ
ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطاشركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتق
قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق
موسرا ضمن شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلعم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاءوا اعتقوا
كما اعتق وان شاءوا ضمنوه ان كان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان
استسعوا واعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله
له ويرجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
اعتق ولدزنا وامه قال محمد لا باس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه
سئل عن عبدين احدهما لبغية والاخر لرشدة اليهما يعتق قال اغلاهما ثمنا دينار هكذا
نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال

توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومه فاعتقت عنه عائشة رقابا كثيرة **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص
كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر انشاء الله تعالى **باب الحدر** اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلعم كانت
عتقت جارية لها من دبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي
ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني
قالت امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرنا الان صبيا قد بال فقالت عائشة
ادعوا الي فلانة جارية كانت تحذمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت
الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتني قالت نعم
قالت احبت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبيعها
من الاعراب ممن يسيئ ملكتها قالت ثم ابتاع لها نهارجة ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت
عائشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اعتلى من ابار ثلاثة يمد بعضها
بعضا فانكب تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن زرارة
فذكرت لهم عائشة التي رات فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا
من كل بير منها ثلاث شجب حتى ملئوا الشجب من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

فاعتدت فشفيت **قال** محمد انا نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة من دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات واوعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كانت عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعيد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلعم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل **قال** محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد

قال محمد وبلغنا عن النبي صلعم خلاف ذلك وقال محمد وذكر ذلك ابن ابي ذئب عن
ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية
وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع
الشاهد عبد الملك بن مروان **باب استحلاف الخصوم** اخبرنا مالك اخبرنا داود
بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
في دار ابي مروان بن الحكم فقضى على زين بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له
مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق
وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك **قال** محمد وبقول زيد بن ثابت
ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جايز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان
يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي باليمين عليه فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن
استحلفه **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن **قال** محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل يكون يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان لم اجئك بمالك الى كذا وكذا والا
فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلعم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك

نقول وبه نقول ابي حنيفة وكذلك قال مالك بن انس **باب الرجل تكون عنده الشهادة** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسئلها **قال** محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة الانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسئلها اياه **كتاب اللقطة** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسلة سائبة لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها **قال** محمد كذلك الوجه من حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اربابها الا ان يخاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها فلا بأس بذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها فقال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تأخذها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال قد سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه قال ثابت فعرفته

شغلني عن ضيعتي قال له عمر ارسله حيث وجدته **قال** محمد وبهذا ناخذ من التقط لقطة
تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا
اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها وان كان قيمتها اقل من
عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى فكان الحكم فيها اذا جاء
صاحبها كالحكم في الاولى وان رد ها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه
في ذلك ضمان **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال **قال** محمد وبهذا ناخذ
وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به **باب**
الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان
بن عفان قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل
نخل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم
قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه **قال** محمد قد جاءت في هذا
احاديث مختلفة فاشترك في الحق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك
عن النبي صلعم **اخبرنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد
عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ناخذ به وهو قول

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المكاتب** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع
امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا **اخبرنا** مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان
مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك
بنتا فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن
ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس فاقضها ثم انفض ما بقي عليه من
مكاتبته ثم اقسم ما بقي بين ابنته ومواليه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بكتابته ثم ما بقي كان ميراثا
لورثة الاحرار من كانوا **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان
بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين يسعون
في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاداوا واعتقوا جميعا **اخبرنا** مالك اخبرني
مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلعم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق والله اعلم

باب السبق في الخيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد

بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان
سبق لم يكن عليه شيء **قال** محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا
فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمقامرة فاما اذا كان السبق من احدهما
او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس فيه سبق ان سبق اخذ وان لم
يسبق لم يغرمه فهذا لا باس به ايضا وهو المحلل الذي قاله سعيد بن المسيب **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلعم كانت
تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في اياما فسبقت فكانت على المسلمين كآبة
ان سبقت فقال رسول الله صلعم ان الناس اذا رفعوا شيئا اوا ايوا ان يتبعي وضعه لله
قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالسبق [illegible]
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس [illegible]
الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا [illegible] الموت
والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم [illegible] الا فشا فيهم الدم ولا منعوا بالعهد الا
سلط عليهم العدو **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم بعث سرية
قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا **قال** محمد كان
النفل لرسول الله صلعم ينفل من الخمس ان شاء الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله

والرسول فاما اليوم فلا نقل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج **باب الرجل يعطى الشئ في سبيل الله** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطى في سبيل الله قال فاذا بلغ راس مغزاته فهوله **قال** محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادى[1] القرى فهوله وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهوله

باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة عن الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون[2] صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القران لا يجاوز[3] حناجرهم يمرقون[4] من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل[5] فلا ترى شيئا تنظر في القذح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا فيتمارى[6] في الفوق **قال** محمد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة **اخبرنا** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **قال** محمد ست حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به فقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه احل دمه باعتراض الناس عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

---

[1] وادى القرى بين المدينة والشام من اعمال المدينة معجم البلدان

[2] تحقرون اى تستقلون فتحسبون صلاتكم قليلة بالنسبة الى صلاتهم واعمالكم الى اعمالهم معجم البلدان

[3] لا يجاوز حناجرهم اى لا يقبل الله صلاتهم

[4] يمرقون اى يخرجون من الدين بكسر الميم وتشديد القاف الزرقاني ج ۱ ص ۱۲۰

[5] النصل هو الحديدة التي في نواحي السهم والقذح السهم والفوق قال في الصراح ص ۱۲۰

[6] فيتمارى اى يشك

يقول الا اخبركم اداحدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **باب قتل النساء** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة
فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **قال** محمد وبهذا ناخذ لاينبغي ان تقتل
في شي من المغازي صبي ولا امراة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل **باب**
المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم رجل
على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من
مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد الاسلام فقال ما فعلتم به قال قربناه وضربنا عنقه
قال فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع
الى امر الله اللهم اني لم امر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني **قال** محمد ان شاء الامام
اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته وسأله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك
ولم يسأله المرتد فقتله فلا باس بذلك **باب ما يكره من لبس الحرير**
والديباج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال
لرسول الله صلعم راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس

ل ١ الملقب في الاصل ٢ وكذا في كامات المراة
مقتولة اي الصبي ط ١٢
ل ٣ مرتد بفتح الميم وكسر
الراء وسكون الغين وكسر
ل ٤ قربناه بتشديد الراء
اي اصلحنا ١٢

ل ٥ فتقتل ٦ تستتيبوه اي
ل ٧ تستتيبوه ١٢
ل ٨ تقتل ١٢
ل ٩ ما يكره لبسه ١٢
ل ١٠ سيراء ١٢

بذه من لاخلاق له فی الاخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها حلل فاعطی عمر منها حلة
فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت قال انی لم اکسکها لتلبسها
فکساها عمر اخا له من امه مشرکا بمکة **قال** محمد لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج
والذهب کل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولا باس به للاناث و
لا باس بالهدیة الی المشرک المحارب ما لم یهد الیه سلاح اور درع وهو قول
ابی حنیفة والعامة من فقهائنا **باب ما یکره من التختم بالذهب** اخبرنا
مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
فقام رسول الله صلعم فقال انی کنت البس هذا الخاتم فنبذه فقال والله لا البسه
ابدا فنبذه الناس خواتیمهم **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم
بذهب ولا حدید ولا صفر ولا یتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن
باب الرجل یمر علی ماشیة الرجل فیحلبها بغیر اذنه وما یکره له
بذلک اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن بن عمر ان رسول الله قال لا یحتلبن احدکم
ماشیة امرء بغیر اذنه ایحب احدکم ان توتی مشربته فتکسر خزانته فینتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشیهم اطعمتهم فلا یحلبن احد ماشیة امرء بغیر اذنه **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی لرجل ان یمر علی ماشیة رجل ان یحلب منها شیئا بغیر امر اهلها

وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله
الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فيأكل فيه ويشرب ويعزم[1] لاهله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره**
من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب للنصارى واليهود
والمجوس بالمدينة اقامة ثلاث ليال يتسوقون[2] ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم
يقيم بعد ذلك[3] **قال** محمد ان مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا
عن النبي صلعم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر من لم يكن
مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث **اخبرنا** مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن
عمر بن عبد العزيز قال بلغني عن رسول الله صلعم قال لا يبقين دينان بجزيرة
العرب **قال** محمد وعمل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى[4] من جزيرة
العرب **باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من**
ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يقول لا يقيم
احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم
ان يصنع هذا باخيه فيقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقى**[5] اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي

---

[1] لاهله اي ان قصر عليه ١٢ شرح
[2] يتسوقون اي يشترون السوق ما اخوانهم من الحج والشراء ١٢ شرح
[3] اي بعد ثلاث ليال ١٢ شرح
[4] وغيرهم والكلام من الكفار والآن يخرج منها الكفار كلهم لقوله عليه السلام لا يجتمع قبلتان بجزيرة العرب ١٢ شرح
[5] الرقى بضم الراء جمع رقية وهي ما يقرء على المريض من القرآن والاذكار ١٢ شرح

ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقية
بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا
ينبغي[1] ان يرقى به[2] **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان
عروة بن الزبير اخبره ان رسول صلعم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان
به العين فقال لرسول الله صلعم افلا تسترقون[3] له من العين **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن
خصيفة[4] ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن
عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلعم قال عثمان وبي وجع حتى كاد
يهلكني قال فقال رسول الله صلعم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر باهلي
وغيرهم **باب ما يستحب من الفال[5] والاسم الحسن** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد ان النبي صلعم قال للقحة[6] عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك
فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال
حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش
قال احلب[7] **باب الشرب قائما** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة

---

[1] الا ان يكون معروفا المعنى صلعم وان لم يعرف معناه ١٢ شيخ

[2] يديه ح العين وان ما شاء الله لا قوة الا بالله ١٢ شيخ

[3] ان يستعمل ان يكون نسخة من كلمات الكفرة

[4] قال صلعم بالهمزة ١٢ شيخ وبيدل ١٢

[5] للفحة اللام الاولى للتفعيل وهي بالكسر الفتح ناقة قوية الجهد بالتحريك ١٢ شيخ

[6] حفيصة مصغرا ١٢

[7] قال ابن عبد البر ليس هذا من الطيرة لانه علم ان يحلب الخ ويفعله وانما هو من طلب الفال الحسن ١٢ شيخ

زوج النبي صلعم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قايم
باسا[1] **اخبرنا** مالك اخبرني مخبران عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب كانوا يشربون قياما **قال** محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما
باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا **باب الشرب في انية الفضة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم قال ان الذي يشرب
في انية الفضة انما يجرجر[2] في بطنه نار جهنم **قال** محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في
انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك باسا في الاناء المفضض[3] وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا **باب الشرب والاكل باليمين** اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم قال
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشمال الا من
علة[4] **باب الرجل يشرب ثم يتناول من عن يمينه** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم اتي بلبن قد شيب[5] بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال

[1] باسا بالف ويكون ما ورد من النفي عن الشرب قائما طا ١٢ ش
[2] يجرجر من الجرجرة وهي الصوت وقيل الماء في الجوف ١٢ ش
[3] المفضض اي الذي فيه فضة بان يلتصق صفائح الفضة على شفة الاناء او قعره او وسطه ١٢ ش
[4] علة اي عذر ١٢ ش
[5] شيب اي مزج ١٢ ش

الايمن فالايمن **قال** محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل
بن سعد الساعدي ان النبي صلعم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هولاء فقال لا والله
لااوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلعم في يده **باب فضل اجابة**
الدعوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فليأتها **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين من لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا
رسول الله صلعم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلعم الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلعم خبزا من شعير او مرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلعم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء
منذ يومئذ **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله
صلعم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من

ع قوله يتبع الاعراض
انظر ص ١٢ السطر الاخير
ع قوله لم يات اى لم يجب
ع قوله يتبع الدباء اى كان
يتبع الدباء اى الطعام
الذي فيه الدباء
ع قوله ظل اى صار
ع قوله يتتبع اى كان
يجمع بينها وقد روى انها
كانت اقل من انس ١٢
منه

شعير ثم اخذت خمار الهاتم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ورد تني ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله ص
فذهبت به فوجدت رسول الله صلعم جالسا في المسجد مع الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلعم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلعم
لمن معه قوموا فقال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلعم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
كيف تصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي النبي صلعم فاقبل
هو ورسول الله صلعم حتى دخل فقال رسول الله صلعم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت
بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلعم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال
رسول الله صلعم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
طعام الاثنين كاف لثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة **باب فضل المدينة**

اخبرنا مالک اخبرنا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابیا بایع رسول الله صلعم
علی الاسلام فحم اصابه وعک بالمدینة فجاء الی رسول الله صلعم فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاء
فقال اقلنی بیعتی فابی ثم جاء فقال اقلنی بیعتی فابی فخرج الاعرابی فقال رسول الله
ان المدینة کالکیر تنفی خبثها وتنصع طیبها **باب اقتناء الکلب** اخبرنا مالک
اخبرنا یزید بن خصیفة ان السائب بن یزید اخبره انه سمع سفیان بن ابی زهیر
وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلعم یحدث انا سمعنا وهو عند
باب المسجد قال سمعت رسول الله صلعم یقول من اقتنی کلبا لا یغنی به زرعا ولا
ضرعا نقص من عمله کل یوم قیراط قال کنت انت سمعت هذا من رسول الله صلعم
قال ای ورب الکعبة ورب هذه المسجد **قال** محمد یکره اقتناء الکلب غیر منفعة فاما کلب
الزروع والضرع والصید والحرس فلا باس به **اخبرنا** مالک عن عبد الملک بن
میسرة عن ابراهیم النخعی قال رخص رسول الله صلعم لاهل البیت القاصیة فی
الکلب یتخذونه **قال** محمد فهذا للحرس اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن دینار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنی کلبا الا کلب ماشیة او ضاریا نقص من عمله
کل یوم قیراطان **باب ما یکره من الکذب وسوء الظن والتجسس**
والنمیمة اخبرنا مالک اخبرنا صفوان ابن سلیم عن عطاء بن یسار ان رسول الله

ش ای ابعده ۱۲ منه
ش ای الزق الله بعضهم ببعض
ش ای خلص ۱۲ منه
ش ای اتخذه
ش ای نقص ۱۲ منه
ش ای ضعیفة ۱۲ منه
ش ای ماشیة ۱۲ منه
ش ای الضرع ای
کلب الضرع ۱۲ منه
ش ای البعید ۱۲ منه
ش ای صائدا ۱۲ منه
ش ای ضاریا ای صائدا
للصید من ضری الکلب
بالصید تعود ۱۲ منه

صلعم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امراتي فقال رسول الله صلعم لا خير
في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلعم لا جناح
عليك قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وعد
الكذب في شيئ ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا
نرجو ان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **باب**
الاستعفاف عن المسئلة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسول الله صلعم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال ما يكن
عندي من خير فلن ادخره عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم استعمل رجلا من بني

صلعم ١٢ اي شيئا واقول اي بلسانه وليس في نيتي اعطاه ايا ١٢ شرح
لا جناح لعل مفتش من قولهم لا جناح عليكم ان تفعلوا اي لا اثم عليكم في اصلاح بين الناس ١٢ شرح
فان وعد ١٢ اي وليعلم ان الكذب في شئ ليس بشئ في وعده لا يفي ١٢ شرح
فان الظن ان من الظن ١٢ شرح
ولا تجسسوا اي لا تجسوا ولا تفحصوا عن عيوب الناس ١٢ شرح
ولا تنافسوا ١٢ شرح
ولا تدابروا ١٢ شرح
ذو الوجهين ١٢ شرح
بوجه وهؤلاء بوجه ١٢ شرح
والصدقة اي التعفف ١٢ شرح
انفد اي انفق ١٢ شرح
من يستعفف ١٢ شرح
يعفه ١٢ شرح

عند الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله العرة من الصدقة قال فغضب رسول الله
صلعم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه
ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته
اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا **قال** محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلعم قال ذلك لان الرجل كان
غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها **باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المومنين
عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين
من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلعم فيما استطعت **قال**
محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل نفسه وعن عبد الله بن عمر
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله بن معاوية امير المومنين من زيد بن
ثابت وقال ولا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **باب**
الاستيذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان

ع لا يصلح لي عطاءه
ولا له اي لا يجوز له
اخذه ١٢ شرح
ع يبدأ به اي بالمكتوب اليه ١٢ شرح
المكتوب اليه ١٢ شرح
ع باب الاستيذان اي
الاستيناس ١٢ شرح

رسول الله صلعم سأل رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل
اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلعم اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها **قال** محمد وبهذا ناخذ الاستيذان
حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها **باب**
التصاوير والبحر[1] **وما يكره منها** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن
عبد الله عن ابي البحراج مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلعم قال[2] البعير الذي
فيها جرس لا تصحبها الملائكة **قال** محمد وانما نرى ذلك في الحرب لانه يرهب به العدو
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا ينزع غطاء تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير
وقد قال رسول الله صلعم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما
في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال** محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من
تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره
من ذلك في الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب اللعب بالبنات اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن

---

[1] البحر بالكسر الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة ۱۲ منه
[2] قوله قال البعير الذي فيها جرس لا تصحبها الملائكة ۱۲ منه

ابی ہند عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللہ صلعم قال من لعب بالنرد فقد
عصی اللہ ورسولہ **قال** محمد لا خیر باللعب کل من النرد والشطرنج وغیر ذلک
باب النظر الی اللعب اخبرنا مالک اخبرنا ابو النضر انہ اخبرہ من سمع عائشۃ
تقول سمعت صوت اناس یلعبون من الحبش وغیرہم یوم عاشورا قالت فقال
رسول اللہ صلعم اتحبین ان تری لعبہم قال قلت نعم قالت فارسل الیہم رسول اللہ
صلعم فجاؤا وقام رسول اللہ صلعم بین الناس فوضع کفہ علی الباب ومدیدہ
ووضعت ذقنی علی یدہ فجعلوا یلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول اللہ صلعم
یقول حسبک قالت واسکت مرتین او ثلاثا ثم قال بی حسبک قلت نعم فاشار
الیہم فانصرفوا **باب المرأۃ تصل شعرہا بشعر غیرہا** اخبرنا مالک
اخبرنا ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن انہ سمع معاویۃ بن ابی سفیان
عام حج وہو علی المنبر یقول یا اہل المدینۃ این علماؤکم وتناول قصۃ من شعر
کانت فی ید حرسی سمعت رسول اللہ ینہی عن مثل ہذا ویقول انما ہلکت بنو
اسرائیل حین اتخذ ہذہ نساؤہم **قال** محمد وبہذا ناخذ یکرہ للمراۃ ان تصل شعرا
الی شعرہا او تتخذ قصۃ شعر ولا باس بالوصل فی الراس اذا کان صوفا فاما الشعر
من شعور الناس فلا ینبغی وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا **باب**

ف۱ الشطرنج ۱۲ منہ
ف۲ النظر ای الی اللعب ۱۲ منہ
ف۳ جواز النظر للمراۃ الی اللعب
ف۴ ان الشغف علی تحریمہ کذا
فی شرح النجاۃ ۱۲ منہ
ف۵ قصۃ ہی بالضم الخلق و
تشدید الصاد فضلۃ من الشعر
لزینۃ المراۃ فی شعرہا ۱۲ منہ
ف۶ اسم بفتحتین ۱۲ منہ
ف۷ من الوس وہو الرعونۃ ۱۲ منہ
ف۸ صوفا ای بالصوف ۱۲ منہ
الجوان مطلقا ۱۲ منہ
ف۹ اسکت قال الازہری
اسکت یتکلم الف فاء
اسکت یخرس الف قطع
ہکذا ۱۲ منہ

الشفاعة اخبرنا مالک حدثنا ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابیہریرۃ
ان رسول اللہ صلعم قال لکل نبی دعوۃ[1] فاریدان شاء اللہ ان اختبئ دعوتی شفاعۃ
لامتی[2] یوم القیامۃ **باب الطیب للرجل** اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید
ان عمر بن الخطاب کان یتطیب بالمسک المفتت[3] الیابس **قال** محمد وبہذا ناخذ
لاباس بالمسک للمیت والحی ان یتطیب وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا
رحمہم اللہ تعالی **باب الدعا** اخبرنا مالک اخبرنا اسحاق بن عبد اللہ بن
ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال دعا رسول اللہ صلعم علی الذین قتلوا اصحاب
بیر معونۃ[4] ثلاثین غدوۃ یدعو علی رعل وذکوان ولحیان وعصیۃ[5] عصت اللہ
ورسولہ قال انس نزل فی الذین قتلوا ببیر معونۃ قرآن قرأناہ حتی نسخ بلغوا
قومنا انا قد لقینا ربنا فرضی عنا ورضینا عنہ **باب رد السلام** اخبرنا
مالک اخبرنا ابو جعفر القاری قال کنت مع ابن عمر فکان یسلم علیہ فیقول السلام
علیکم فیقول مثل ما یقال لہ **قال** محمد ہذا لاباس بہ وان زاد الرحمۃ والبرکۃ
فہو افضل **اخبرنا** مالک اخبرنا اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ ان الطفیل
بن ابی بن کعب اخبرہ انہ کان یاتی عبد اللہ بن عمر فیغدو معہ الی السوق
قال واذا غدوت الی السوق لم یمر عبد اللہ بن عمر علی سقاط[6] ولا صاحب

---

[1] دعوۃ ای مجابۃ فی الحال او فی المآل وقدم وتاخر فی اطلاق ایہم ۱۲ منہ
[2] لامتی ای خاصۃ بالامۃ وبغیرہم تبعا ۱۲ منہ
[3] المفتت ای المکسر ۱۲ منہ
[4] موضع بنجد بین بنی عامر وحرۃ بنی سلیم ۱۲ منہ
[5] عصیۃ بالتصغیر ۱۲ منہ
[6] سقاط ما یسقط من متاع وغیرہ ۱۲ منہ

بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
فجيئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني[١١] الى السوق قال فقلت ما تصنع في السوق
ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع[١٢] ولا تسادم[١٣] السلع ولا تجلس في مجلس السوق
اجلس بنا ههنا نتحدث[١٤] فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن
انما نغدو لاجل السلام نسلم[١٥] على من لقينا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما
يقول السام[١٦] عليكم فقولوا عليك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
ايضا قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك[١٧] فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركته[١٨]
قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكتف[١٩]
فان ابتاع السنة افضل **باب الدعاء** اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
دينار وقال رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي[٢٠] اصبع من كل يد فنهاني
قال محمد ويقول ابن عمر انما ذا ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة

لـه فاستتبعني اى طلبني ان اتبعه الهاء للسكت
لـه السلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع الزين في معرض البيع
لـه ولا تساوم اى ولا تماكس
لـه نتحدث اى نتخذ الحديث قوتا وعادة
لـه نسلم على من لقينا اى لاجل السلام لا لغرض آخر
لـه السام الموت والسنة الجيدة والافضلية وكون مرادة الذكر في سوق
الفضيلة وكون مرادة الذكر في سوق الغافلين
لتنبيه الصابر على الغافلين وكان
بعض السلف يلازم السوق ويقف فيها
لـه السلم بالالف دون اللام
هو الموت
لـه يغشاك اى يأتيك ويتردد
اليك
لـه البركة اى الماء الذي لا ينبغي الا صلا لزيادة
على ما ورد من السنة
لـه فليكتف اى فليقتنع باقل من الزيادة
لـه اصبعي بصيغة التصغير صحيح من
كل منهما وفي الخبر اذا لا ينبغي الا شارة
الى التوحيد الا باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال[1] بيده فرفعها الى السماء **باب**
الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن
ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبداء بالسلام **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجر بين[2] المسلمين **باب الخصومة في الدين**
والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا في الخصومات اكثر التنقل **قال**
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما[3]
قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلعم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا يؤذينا بريح الثوم[4] **قال** محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اميت[5] طبخا فلا

[1] وقال اي اشار بيده ١٢ شرح
[2] الهجر اي لظاهر قوله ما يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال فجرهم دليله اجمع العلماء على ان هجر المسلم اخاه المسلم حرام من غير تاويل يعتد به ويجوز هجر المبتدع الداعي الى بدعته وهجر من خيف على دينه او افساده بصحبته او مخالطته ونحو ذلك ١٢ شرح
[3] فقد باء بها احدهما اي رجع بها عليه ١٢ شرح
[4] يؤذينا بريح الثوم اي الملائكة او الانس ١٢ شرح
[5] اميت اي طبخ ١٢ شرح

باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة رحمهم الله تعالی **باب الرویا** اخبرنا
مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت ابا سلمة یقول سمعت ابا قتادة یقول
سمعت رسول الله صلعم یقول الرویا من الله والحلم من الشیطان فاذا رأی
احدکم الشیئ یکرهه فلینفث عن یساره ثلث مرات اذا استیقظ ولیتعوذ من
شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالی **باب جامع الحدیث** اخبرنا مالک
اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابی هریرة قال نهی النبی صلعم عن بیعتین وعن لبستین وعن صلاتین وعن
صوم یومین فاما البیعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال
الصماء والاحتباء بثوب واحد کاشفا عن فرجه واما الصلاتین فالصلاة بعد
العصر حتی تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس واما الصیامان فصیام
یوم الضحی ویوم الفطر **قال** محمد وبهذا کله ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله
تعالی **اخبرنا** مالک اخبرنی مخبر ان عمر قال وهو یوصی رجلا لا تعترض فیما لا
یعنیک واعتزل عدوک واحذر خلیلک الا الامین ولا امین الا من خشی الله
فلا تصحب فاجرا کی تتعلم من فجوره ولا تفش الیه سرک واستشر فی امرک الذین
یخشون الله عزوجل **اخبرنا** مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی عن جابر بن

ع بیان ان الرؤیا من الله والحلم من الشیطان ۱۲ شرح
ع من الله ای من ملائکته او من عنده ۱۲ شرح
ع من الشیطان ای من تلاعبه ۱۲ شرح
ع جامع الحدیث ای یقول ابتداء
ع التثاؤب والعطاسة فانه من الشیطان
ع بیع الملامسة ان
ع بیع المنابذة
ع الصماء بتشدید المیم والمد ۱۲ شرح
ع الاحتباء هو ضم الساق
الی البطن بالثوب او بالیدین
المراد ههنا الاول لکن یفید کشف
العورة مذموم ۱۲ شرح
ع واعتزل عدوک ای لا تخالطه
واحذر خلیلک ای صدیقک
ان یخونک ۱۲ شرح
ع فان الفجرة تؤثر فیه
علی دین خلیله ۱۲ شرح
ع وفی الحدیث ما یغایر ما استثنی
والله اعلم من الاستثناء رواه البزار
شرح

عبد الله ان رسول الله صلعم نهى ان يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصماء ويجتبي في ثوب واحد. كاشفا فرجه **قال** محمد كره
للرجل ان يأكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب
فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب
الواحد **باب الزهد والتواضع** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلعم كان ياتي قباء راكبا وماشيا
اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امير المومنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقال
انس وقد رأيت عمر يطرح الصاع تمرا فيأكله حتى يأكل حشفته قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني
وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ والله
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام

بن عروة عن ابیه قال قالت عائشة کان عمر بن الخطاب یبعث الینا باخلاطنا[1] من الاکارع والرؤس **اخبرنا** مالک اخبرنی یحیی بن سعید انه سمع القاسم یقول سمعت اسلم مولی عمر بن الخطاب یقول خرجت مع عمر بن الخطاب و هو یرید الشام حتی اذا کنا من الشام اناخ عمر و ذهب الی حاجته قال اسلم فطرحت فروتی[2] بین شقی رحلی فلما فرغ عمر عمد الی بعیری فرکبه[3] علی الفرو وکب[4] اسلم بعیره فخرجا یسیران حتی لقیهما اهل الارض یتلقون عمر قال اسلم فلما رؤانا اشرت لهم الی عمر فجعلوا یتحدثون[5] بینهم قال عمر تطمح ابصارهم الی مراکب من لا خلاق لهم یرید[6] مراکب العجم **اخبرنا** مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال کان عمر بن الخطاب یاکل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادیة فجعل یاکل و یتتبع باللقمة وضر[7] الصحفة فقال له عمر کانک مقفر[8] قال والله ما رائت سمنا ولا رائت اکلا به منذ کذا و کذا فقال عمر لا اکل السمن حتی یحیی الناس[9] من اول ما احیوا **باب الحب فی الله** اخبرنا مالک اخبرنا اسحق بن عبد الله عن ابی طلحة عن انس بن مالک ان اعرابیا اتی رسول الله صلعم فقال یا رسول الله متی الساعة قال وما اعددت لها قال لا شیئ[10] والله الا انی احب الله ورسوله قال انک مع من احببت[11] انی لقلیل الصیام والصلوة والصدقة ولکنی احب الله ورسوله قال انک مع من احببت[12]

---

[1] باخلاطنا ای خزیرتنا
[2] فروتی ذات الفرو من ثوبی
[3] فرکبه ای حط رحله
[4] وکب ای رکب
[5] یتحدثون ای یتعجبون
[6] یرید ای یقصد
[7] وضر ای بقیة
[8] مقفر ای جائع
[9] یحیی الناس ای یخصبوا
[10] لا شیئ ای لا اعددت شیئا
[11] انک مع من احببت ای انک تحشر معهم
[12] انک مع من احببت ای انک تحشر معهم

باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابيهريرة قال قال رسول الله ليس المسكين بالطواف
الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا
فما المسكين يارسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد بهذا نأخذ الحق بالعطية وايها اعطيته
زكوتك اجزأ عنك وذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله
صلعم قال يانساء المومنات لاتحقرن احد كن لجارتها ولو بكراع شاة
محرق **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي
عن جدته ان رسول الله صلعم قال رد والمسكين ولو بظلف محرق **اخبرنا**
مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابيهريرة عن رسول الله صلعم
بينما رجل يمشي في طريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم
خرج فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا في البهايم

له المعروف الرديء
بتنا الناس ١٢ شرح
له اينفيه اي ليس لفقره
يغنيه ولا يفطن لذي لا
يتفطن للامر ولا يقوم الى
الاظهار الى فقره ١٢ شرح
له هذا اي المسكين الكامل ١٢
له اجزأ كي فوق قاله
المجد والقاف والفوقية
الفوقية للسوال ١٢ شرح

له الكراع بضم مستدق
الساق من الغنم وغيرها
له المسكين بالظلف
ولو بظلف
الظلف للغنم كالحافر
للفرس والخف
للبعير والسنبك
للدابة ١٢ منه
له السمان بتشديد الميم
له بايهيئة بفتح
الهاء من البهائم
ساكنة من البهيمة
كل ذات اربع
له فشكر الله له بالجازاة

شح

لاجرًا قال في كل ذات كبد رطبة اجر **باب حق الجار** اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم
ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه **باب اكتتاب العلم**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلعم
او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب
العلماء **قال** محمد وبهذا نأخذ ولا نرى بكتابة العلم باسًا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب الخضاب** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا علينا يوما وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلعم ارسلت
الي البارحة جاريتها نخيلة فاصبغتني فاصبحت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر كان
يصبغ **قال** محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسًا وان تركه
ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يقترض من مال**

اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل فما يشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغي[1] ضالته وتهنو جربانه وتليط[2] حوضها وتسقيها يوم وردها[3] فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب **قال محمد** بلغنا ان عمر ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرأنا بلغنا[4] عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرأنا **اخبرنا** سفيان الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال اني اتى اليتيم فقال لا تشعر من ماله شيئا ولا تستفرض من ماله شيئا **قال محمد** والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينما انا اغتسل وبيتي[5] كان في حجر ابي يصب[6] احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت لاحسبكم خيرا منا قلت[7] قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لا اظنكم[8] الخلف **قال محمد** لا ينبغي للرجل ان ينظر

---

[1] تبغي اي تطلب ضالته ما ضل من ابله وتهنو جربانه اي تطليه بالقطران ١٢ شرح
[2] تليط اي تطينه وتصلحه شرح
[3] وردها بكسر الواو اتيانها الماء شرح
[4] قرأنا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بالولد ولا تأكل بكسر الباء اي لا تبالغ في حلب بعضين اللبن ويشكل الامر
[5] وبيتي كان في حجر ابي يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض
[6] يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض
[7] قلت اي قلت لكم
[8] لا اظنكم الخلف اي لا اظنكم تكونون خلفا لنا

الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة المداواة ونحوه **باب النفخ في الشراب**
اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابي وقاص عن ابي المثنى
الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال
له مروان سمعت من رسول الله صلعم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم
فقال له رجل اني لا ارتوي من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم
تتنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها **باب ما يكره من**
مصافحة النساء واخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت
رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلعم في نسوة نبايعه قلنا يا رسول الله
نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا
ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
قال رسول الله صلعم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا
بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء وانما قولي لمائة
امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة **باب فضائل**
اصحاب رسول الله صلعم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول سمعت سعيد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله

لعله فابن القصع بفتح
وسكون الصاد وبالعين
المهملة او بكسر الصاد
والقاف وبالغين المعجمة
الاناء يشرب فيه او تكلة
شرح
لعله القذاة اي العود ونحوه
شرح
لعله بالتصغير كما في شرح
شرح
لعله بنات اخ او اخت
لعله بنات اخ او اخت
تتنفس بان تبعد الاناء عن
فيك لتتنفس خارجه
نبايعك بيعة بيعة
لان الولد اذا ذكر فغلبة الذكر
تسقط ان يراد بها ما يعم
شرح
لعله فاهرقت الكسرة
كل امر دائر فاعرفه
وعرف عدم الفرق للاجنبي
وذي المحرم في النفي والدعا بما
يزال وفي الثوب
وعلى الشعر وفرق
الوجه وعدم السلام فتأمل
الخ ١٢ شرح

صلعم ابو بكر يوما احد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال ابن عمر بعث رسول
الله صلعم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلعم
وقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده اخبرنا
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر عن عبيد يعني ابن حنين عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله
تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عند
فبكى ابو بكر فقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال للناس انظروا
الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلعم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول فديناك
بابائنا وامهاتنا وكان رسول الله صلعم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال
رسول الله صلعم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة
ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري
ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت
ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا

ف٥ يوما ف٦ بعثا ف٧ امرته ف٨ فقام ف٩ امرة ف١٠ الله ف١١ زهرة ف١٢ ما عنده ف١٣ خوخة ف١٤ نحمد بما لم نفعل

امرء احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع
اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلعم يا ثابت
اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة **باب صفة النبي**
صلعم اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلعم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء **باب**
قبر النبي صلعم وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلعم فصلى عليه
ودعا ثم انصرف **قال** محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة ياتي قبر
النبي صلعم **باب فضل الحياء** اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين يرفعه الى النبي صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **قال**
محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا
سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة الركابي ان النبي صلعم قال

ع صفة النبي ص الخ ع ليس بالطويل البائن ش اي الذاهب في الطول الخارج عن الحد ع ولا بالقصير ش اي الذي لا يبلغ الحد الاوسط ع الامهق ش هو الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة ع بالآدم ش اي الذي فيه سمرة قليلة ع ولا بالسبط ش بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفتح الطاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق اي ليس بسبط الشعر ع في الجعودة ش بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة اي ليس بشديد الجعودة ع بعثه الله ش بفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة اي ابتدأ الله رسالته ع على راس اربعين سنة ش اي ابتداء رسالته ع ستين سنة ش اي ابتداء رسالته ع ولحيته ش بفتح اللام وكسرها ع عشرون شعرة ش بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة وبالراء المهملة ع قبر النبي صلعم ش بفتح القاف وكسرها ع وما يستحب من ذلك ش اي من الصلاة والسلام ع فصلى عليه ش اي على النبي صلعم ع ودعا ش اي بعد الصلاة والسلام ع ثم انصرف ش اي من القبر ع قال محمد ش هو الشيباني ع ياتي قبر النبي صلعم ش اي بعد الخروج من المسجد ع باب فضل الحياء ش اي في بيان فضله ع ان من الحسنة ش اي الخصلة الحسنة ع تركه ما لا يعنيه ش اي ما لا يهمه ولا يحتاج اليه في امر دينه ولا دنياه ع قال محمد ش هو الشيباني ع ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه ش اي ما لا يحتاج اليه في امر دينه ولا دنياه ع اخبرنا مالك ش هو الامام ع سلمة بن صفوان الزرقي ش بفتح الزاي وسكون الراء وبالقاف ع ان النبي صلعم قال ش اي فيما رواه عن يزيد بن طلحة الركابي

ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلعم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله
صلعم دعه فان الحياء من الايمان **باب حق الزوج على المراة**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن
اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلعم واتهازعمت انه قال لها اذات زوج انت
فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال
انظري اين انت فانما هو جنتك او نارك **باب حق الضيافة** اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلعم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
باب تشميت العاطس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمر
بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلعم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر
لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس احدكم فشمته ثم ان عطس
فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة

ش خلقا بفتحتين ۱۲ شرح
ش من الايمان اى من اكمل الايمان ۱۲ شرح
ش اشرف فاضل ۱۲ شرح
ش قال لها اى رسول الله صلعم ۱۲ شرح
ش ما الوه ما اقصر ۱۲ شرح
ش فزعمت ۱۲ شرح
ش انظري اى من تكون زوجا ۱۲ شرح
ش جنتك وقايتك من النار ۱۲ شرح
ش جائزته اى ما يجوز عليه
ش ويثوي اى يقيم عنده ۱۲ شرح
ش يحرجه اى يضيق عليه بطلب ما لا يجد ۱۲ شرح
ش جائزته اى ما لا تكليف فيه ولا
ش ان يثوي عنده اكثر من ثلاثة ايام ۱۲ شرح
ش تشميت العاطس اجابته بيرحمك الله ۱۲ شرح
ش مضنوك بالضاد والعين المعجمتين
ش ان عطس ثلاثا اى اذا عطس ثلاث مرات ۱۲ شرح
ش مرة واحدة اى اذا عطس مرة واحدة
اشارة ۱۲ شرح

باب الفرار من الطاعون اخبرنا مالک اخبرنا محمد بن المنکدر ان عامر بن سعد بن ابی وقاص اخبره ان اسامة بن زید اخبره ان رسول الله صلعم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل علی من کان قبلکم او ارسل علی بنی اسرائیل فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا علیه واذا وقع فی ارض فلا تخرجوا فرارا منه **قال** محمد هذا حدیث معروف قد رویه عن غیر واحد فلا باس اذا وقع بارض ان لا یدخلها اجتنابا له **باب الغیبة والبهتان** اخبرنا مالک اخبرنا الولید بن عبد الله بن جمیع المخزومی اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلعم ما الغیبة قال رسول الله صلعم ان تذکر من الرجل ما یکره ان یسمع قال یا رسول الله وان کان حقا قال رسول الله صلعم اذا قلت باطلا فذلک البهتان **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یذکر لاخیه المسلم الزلة تکون منه ما یکره فاما صاحب الهوی المتعالن بهواه المعترف والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس ان تذکر هذین بفعلهما فاذا ذکرت من المسلم ما لیس فیه فهو البهتان وهو الکذب **باب النوادر** اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال اغلقوا الباب واوکوا السقاء واکفئوا الاناء

اوخمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا
يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المسلم يأكل
في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء **اخبرنا** مالك اخبرنا صفوان بن سليم
يرفعه الى رسول الله صلعم انه كان الساعي على الارملة والمسكين كالذي
يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل **اخبرنا** مالك
اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله
صلعم مثل ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عصعصة انه سمع
سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلعم من يرد الله به خيرا يصب منه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان
الشؤم في المراة والدار والفرس **قال** محمد انما بلغنا ان النبي صلعم قال
انكان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
عقبة فجاءه رجل يريد ان يبتاع بيته وليس باحد غيري وغير الرجل الذي يريد

ف اخرجوا ان كان فيه شيء فاغلقوا الخ شرح
ف اي لا يفتح اي لا يقدر ان يفتح بابا مغلقا الخ شرح
ف تضرم تلهب نارا اي توقد الخ شرح
ف يعني ان الشيطان لا يقدر الخ شرح
ف المعا واحد اي طريق للطعام والشراب الخ شرح
ف معا واحد بكسر الميم مقصورا الخ شرح
ف قيل هذا قاله في حق الكافر الذي الخ
الى ان يتوب فقد يسلم ان يترك الاكل بين يديه شيئا وقيل ان الكافر يأكل كثيرا لشدة جوعه
ف على الاكل المسلم لا يأكل الا بقدر الحاجة او المراد من سبعة الكثرة على
الحاجة او المراد بالمعا النفقة الخ شرح
ف اي اذا اراد الله بعبد خيرا الخ شرح
ف الارملة فتح الراء وكسرها الخ شرح
ف اي ذهاب بعض ماله او ولده او بدنه الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح
ف اي يقدر له ما يصيبه من المصائب الخ شرح

ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل
الذي دعا استر[1] حياشيئا فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد[2] **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل[3] المسلم فحدثوني ما هي
قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة
فاستحييت قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر
بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله ان تكون قلتها
احب الي[4] من ان يكون لي كذا وكذا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال قال ابن عمر قال رسول الله صلعم فقار[5] غفر الله لها واسلم[6] سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلعم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم[7]
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
لاصحاب[8] الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي مجيد[9] قال ادركت ناسا من اصحاب

---

[1] استر حياشيئا اي استحيى
[2] دون واحد اي شخصين اي شخصين فصاعدا
[3] مثل بفتحتين اي شبيه
[4] احب الي اشد حبا عندي
[5] فقار بكسر الفاء وتخفيف القاف جمع فقرة بضم الفاء وسكون القاف وهي عظام الظهر
[6] واسلم قيل كان لزياد ثلثة اخوة اسلم ونافع وابو بكرة
[7] فيما استطعتم اي فيما اطقتم من فضل الطاعة
[8] لاصحاب الحجر اي ثمود
[9] ابي مجيد قيل اسمه عبد الله

رسول الله صلعم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعرفة ان ترى الرجل
يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخل لسوء غير ان السجد رتواريه **اخبرنا**
مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس
عليه الا النداء بالصلاة **اخبرنا** مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلعم قال انى
انسى لاسن **اخبرنا** مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد
بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلعم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا
يفعلان ذلك **قال** محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة لو دفنت معهم قال قالت
اني اذا لا انا البتة **اخبرنا** مالك قال قال سلمة بن عبد الله ما شان
عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا
يومئذ متشاغلين **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
النبي صلعم قال من وقى شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلاث مرات من
وقى شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه **اخبرنا** مالك قال بلغني
ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو

ای دو فرد ۱۲ شرح
سوداوی سر و شاخ و زنی ۱۲ شرح
بلوغ الجوار ۱۲ شرح
انکی جنشوہ الیین آپ دیدیں
لاسن لا معظم فتشدیدہ کالذی کم
ای صاح بعض الاذی ادہ
فاجوا ۱۲ شرح
ورد ۱۲ شرح
اکاد وبیت بان یہ فوتک ہی الجنی چو
السلام ۱۲ شرح
لیکا المقبل وجملۃ الاول دلیل

قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظرون
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس
مبتلى وسالم فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله العافية اخبرنا مالك حدثني مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن
الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب
عنقي احب الي من ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرته عنه القريب والبعيد
وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي
الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهو اليوم شوك لا ورق فيه
ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف
الضيف واول من ختن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى
الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال يا رب
زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

یحدث عن انسان انه قال کانی انظر الی موسیٰ علیه السلام یهبط من ثنیة
یرشا[1] ما شیئاً علیه ثوب اسود[2] اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید انه سمع انس بن
مالک یقول وعا رسول الله صلعم الانصار لیقطع لهم بالبحرین فقالوا[3] لا والله
الا ان تقطع لاخواننا من قریش مثلها مرتین او ثلاثا فقال[4] انکم سترون بعدی
اثرة فاصبروا حتی تلقونی اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید اخبرنی محمد بن
ابراهیم التیمی قال سمعت علقمة بن ابی وقاص یقول سمعت عمر بن الخطاب
یقول سمعت رسول الله صلعم یقول انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی
فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته الی الله ورسوله ومن کانت هجرته
الی دنیا یصیبها او امراة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه **باب الفارة**
تقع فی السمن اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبی صلعم سئل عن فارة وقعت فی سمن
فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه[5] **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا کان
السمن جامدا[6] اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمی[7] به واکل ما سوی ذلک
من السمن وان کان ذائبا لا یوکل منه شیئ واستصبح به وهو قول ابی حنیفة
والعامة من فقهائنا **باب دباغ المیتة** اخبرنا مالک حدثنا زید

[1] یرشا ای یقوم ویمشی کالشیخ وهو یثنی رجلیه من ضعف ۱۲ منه
[2] اسود فیه بیاض ۱۲ منه
[3] فقالوا الا ان لم یعطنا وهو من کمال علمهم ۱۲ منه
[4] فقال ای شیئا لهم و تقویة ۱۲ منه
[5] ما یلیها وما اقل بها ۱۲ منه
[6] ای ما لم یصل الی حد السیلان ۱۲ منه
[7] فرمی به ای بالسمن ۱۲ منه

بن اسلم عن ابی وعلة المصری عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم
قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **اخبرنا** مالک اخبرنا زید بن عبد الله بن قسیط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبی صلعم ان
رسول الله صلعم امر ان یستمتع بجلود المیتة اذا دبغت **اخبرنا** مالک اخبرنا
ابن شهاب عن عبد الله بن عبید الله قال مر رسول الله صلعم بشاة کان اعطاها
مولی لمیمونة زوج النبی صلعم میتة فقال رسول الله صلعم هلا انتفعتم بجلدها قالوا
یا رسول الله انها میتة قال انما حرم اکلها **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ الاهاب
المیتة فقد طهر وهو ذکاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببیعه وهو قول ابی حنیفة
والعامة من فقهائنا **باب کسب الحجام** اخبرنا مالک حدثنا حمید الطویل
عن انس بن مالک قال حجم ابو طیبة رسول الله صلعم فاعطاه صاعا من تمر و
امر اهله ان یخففوا عنه من خراجه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس ان یعطی الحجام
اجرا علی حجامته وهو قول ابی حنیفة **اخبرنا** مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال المملوک ومال السیده لا یصلح للمملوک ان ینفق من ماله شیئا بغیر اذن
سیده الا ان یاکل او یکتسی او ینفق بالمعروف **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابی حنیفة الا انه یرخص له فی الطعام الذی یوکل ان یطعم منه وفی عاریته

الدابة ونحوها فما ماهية درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **اخبرنا** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي صلعم اذا كان الطرفة او الفاكهة
او القسم وكانت يبعث باخر هن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان
كان بها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق
من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل
راع على اهله وهو مسئول عنهم والمراة الرجل راعية على مال زوجها وولده وهي مسئولة
عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
ان الغادر يقوم يوم القيامة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيمة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما

ش الدابة ذوات الحافر ش ماهية حقيقة ش ابو حنيفة رح يقول ان الواجب في الشرب
من الاموال الربوية هو القيمة لا العين ش الصحاف جمع صحفة ش يبعث بها اي يرسل
ش الطرفة ما يتحف به ش الفاكهة ما يتفكه به ش القسم ما يقسم ش صحفة اي
صحفة اخرى ش قلة اي ارش ذات قلة ش نقصان اي ارش ذات نقصان ش الحرة
موضع بالمدينة وهي واقعة زمان يزيد ش طباخ بكسر الطاء وتشديد الباء ش
فلان لا طباخ له اي لا عقل له والاخير كناية عن الدناءة ش الحديبية اسم بئر
ثم سمي به المكان الذي فيه البئر ش مسئول اي عما فرض له من العطاء
من العدل والنظر والاحسان فان قال الراعي

ش لواء اي علم ش غدرة اي علامة غدره ش نواصيها جمع ناصية وهي الشعر
المسترسل من مقدم الرأس ش الخير اي الاجر والغنيمة ش قائما اي حال كونه
قائما ش يبول قائما اي حال كونه قائما ش راه اي رأى عمر ابن عمر

قال محمد لا باس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابيهريرة ان رسول الله صلعم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابيهريرة قال قال رسول الله صلعم رايت ابن ابي قحافة ينزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن باب التفسير اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يزيد المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلاة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلعم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلعم اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات

له اقول ربما يجب اذا كان
تبيانات ان يريق عليه ثلاث ابوال الخ
له كذا في نسخة البقرة واختيار
السنت وفضل القرشية الخ شيخ
له هو ابو الصديق الاكبر رضي الله عنه
له اي ضعف والله يغفر له
له اي قوي
له اي حالت وتغيرت
له اي صار كالعبقري
له اي حتى ضرب الناس بعطن
له اي حتى كفوا
له اي حتى تبعهم الناس
له اي حتى صار عمر وتبعه الناس
له اي ضعف حال
الصديق وتشبه
له فانه في بعض النسخ ذكر ذال وتخفيف
له اي الخ
له بالواو عطف تفسيري على ما قبلها
هذا وما بعده موافق لقول الجمهور
قيل اي انظروا وقيل الزموا وقيل اقنتوا
الخشوع ابهمت تعظيما اي صلوات
الفجر وصلاة العصر اي الخ ليلة
الجمعة يوم الاحد ١٢ طالم
له اي الخ
وقيل الدعاء وقيل القنوت الطول
وقيل السكوت

قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عن هذه الآية[1] وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها يقول انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى[2] منكم والصالحين من عبادكم وامائكم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس[3] بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

[1] قوله الا بالتي بعدها الخ ذكر في القاموس ما يوافق ما هنا وفي اللسان ما يخالفه
[2] قوله وانكحوا الايامى الخ اطلق الايامى ويريد به ما رواه البيهقي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي اختا لا تمنع يد لامس قال فقيدها قال لا ني اجتهد
[3] قوله لا بأس الخ استشكل بما مر

او اكنتم في انفسكم قال ان يقول للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها
انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو
ذلك من القول **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال ولوك
الشمس ميلها **اخبرنا** مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابن عباس
قال كان يقول ولوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال
مالك هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود ولوكها غروبها
وكل حسن **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره
ان رسول الله صلعم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى
مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال
من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس
على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه

لفظه نوتيه من نشاء قال محمد بذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل
من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى
المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما
بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر وتاخيره العصر افضل
من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة قال ابو حنيفة

والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اجمعين

قد وقفنا الله لطبع هذا الكتاب في سنة ١٢٩٧ مزينا بالحواشي المفيدة والتعليقات الانيقة والتي استمد بها في
التحشي شرح ملا علي قاري خلاصة جمع الجوامع كشف الغمة هداية تجنيس كبيري وهو
مروي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة كان ابوه من الشام تقدم واسط فولد لها
محمد ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا عن ابي حنيفة ومالك بن انس وسفيان
الثوري وغيرهم وسكن بغداد وروى عنه الشافعي وغيره هارون الرشيد ولاه القضاء
وخرج معه الى خراسان فمات بالري ودفن بها وذلك سنة تسع وثمانين ومائة وبقي بعده
ثمان وخمسين سنة عن ابن ابي رجاء عن شيخه قال وكنا عند ابي حنيفة فقال رأيت محمد بن
الحسن في المنام فقلت الى ماصرت قال قال لي ربي اني لم اعذبك وانما عذبت من كان
قلت ما فعل ابو يوسف قال فوقي قلت ابو حنيفة قال فوقي قال ابو يوسف بطبقة
وذكر هذه المسايل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن لا بد لا تتعلمون من حوائج امتي
تقلدوا القضاء هذا من وكيعي قال فرغ تلميذ ابو حنيفة هو الامام الباذغ ولد سنة ثنتين وثلاثين ومائة بحجرة
وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وكان في زمنه اربعة من الصحابة [illegible] مالك
بالمدينة وابو حنيفة بالكوفة وسهل بن سعد وابو الطفيل قال الخطيب رأى بواسط [illegible]
النبي وذكره في تهذيب الاسماء وذكر القاري في شرح الموطا ان ابا حنيفة تابعي لا خلاف وفيه
قال القسطلاني في شرح البخاري من التابعين واذا سمعت هذا فاطلب شكا فان قوله و
فعله كالجماع خلافا لمن اقام الحديث كما هو شان سايد التابعين والحمد لله الذي جعلنا من